

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٤ | ١١-١ |مقدمة |
| ٤ | ٦-١ |ألف- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال |
| ٥ | ٧ |باء- مشاركة المراقبين |
| ٥ | ٨ |جيم- البيانان اللذان ألقاهما ممثل الدولة المضيفة |
| ٥ | ١١-٩ |دال- صدور الوثائق في الوقت المناسب |
| ٦ | ٢٧-١٢ |ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة |
| ٦ | ١٢ |ألف- استعراض القضايا المالية |
| ٦ | ١٢ |١- حالة تسديد الاشتراكات |
| ٦ | ٢٧-١٣ |باء- مسائل الميزانية |
| ٦ | ١٧-١٣ |١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٦ |
| ٧ | ٢١-١٨ |٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٧ (الربع الأول من السنة) |
| ٨ | ٢٧-٢٢ |٣- الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٨ |
| ٩ | ٢٥-٢٣ |(أ) الإطار الزمني للميزانية |
| ١٠ | ٢٦ |(ب) عرض الميزانية لعام ٢٠٠٨ |
| ١١ | ٢٧ |(ج) تحسينات الميزانية المقبلة |
| ١١ | ٥٧-٢٨ |جيم- مباني المحكمة |
| ١١ | ٣٠-٢٨ |١- المباني الدائمة |
| ١٢ | ٤٠-٣١ |(أ) الموجز الوظيفي |
| ١٤ | ٤٢-٤١ |(ب) تقديرات التكاليف |
| ١٤ | ٤٦-٤٣ |(ج) التمويل |
| ١٥ | ٥٥-٤٧ |(د) الهيكل الإداري |
| ١٧ | ٥٧-٥٦ |٢- المباني المؤقتة |
| ١٧ | ٦٣-٥٨ |دال- الموارد البشرية |
| ١٨ | ٧٣-٦٤ |هـ- عمليات التصنيف/إعادة التصنيف |
| ٢٠ | ٧٨-٧٤ |واو- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة |
| ٢١ | ٨٢-٧٩ |زاي- نظام المساعدة القانونية |
| ٢٢ | ٩٧-٨٣ |حاء- مسائل أخرى |
| ٢٢ | ٨٦-٨٣ |١- تكاليف الاحتجاز |
| ٢٣ | ٩٤-٨٧ |٢- المحكمة الخاصة لسيراليون |
| ٢٤ | ٦٩-٩٥ |٣- قضايا مراجعة الحسابات |
| ٢٤ | ٩٧ |٤- مواعيد انعقاد الدورة التاسعة |

الصفحة

| | |
|----|--|
| ٢٥ | المرفقات |
| ٥ | الأول - حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ |
| ٢٧ | الثاني - قائمة الوثائق |
| ٢٨ | الثالث - جداول خاصة بالموارد البشرية |
| ٢٨ | الجدول ١: تعداد الموظفين، فعلي |
| ٢٩ | الجدول ٢: تعداد الموظفين، بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ |
| ٣٠ | الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة |
| | الجدول ٤: التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين بالمحكمة بحسب |
| ٣٣ | الوظائف |
| ٤٣ | الرابع - ممارسة إعادة التصنيف |
| ٤٦ | الخامس - ممارسة التصنيف |

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

١ - انعقدت الدورة الثامنة للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف (الجمعية) الذي اتخذته في الجلسة العامة السابعة من دورتها الخامسة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة دورتها الثامنة، التي تتضمن تسع جلسات، في مقر المحكمة بلاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد ألقى رئيس المحكمة، السيد فيليب كيرش، كلمات ترحيبية لدى افتتاح الدورة.

٢ - وترأس الدورة الرئيس، السيد دافيد داتون (أستراليا). وعملت السيدة إيلينا سوبكوفافا (سلوفاكيا) نائبة للرئيس. وعيّنت اللجنة السيد بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) مقرراً للدورة.

٣ - وتولت أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) توفير الخدمات الموضوعية للجنة واضطلع مديرها، السيد رينان فيلايس، بدور أمين اللجنة.

٤ - وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/6/CBF.1/L.1):

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - إقرار جدول الأعمال
- ٣ - مشاركة المراقبين
- ٤ - تنظيم العمل
- ٥ - الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٦
- ٦ - أداء ميزانية عام ٢٠٠٧
- ٧ - الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٨
- ٨ - مباني المحكمة
- ٩ - الموارد البشرية
- ١٠ - إعادة التصنيف
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
- ١٢ - نظام المساعدة القانونية
- ١٣ - مسائل أخرى
- (أ) تكاليف الاحتجاز
- (ب) المحكمة الخاصة لسيراليون

٥ - وحضر الدورة الثامنة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١ - لميرت داه كيندجي (بنن)
- ٢ - دافيد داتون (أستراليا)
- ٣ - إدواردو غاياردو أباريشيو (بوليفيا)
- ٤ - فوزي أ. غرايبة (الأردن)
- ٥ - روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)
- ٦ - يوهاني ليميك (إستونيا)

- ٧- بيتر لوفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٨- كارل باشكي (ألمانيا)
- ٩- إيلينا سوبكوكا (سلوفاكيا)
- ١٠- مايكل - إيتيان تيليمان (بلجيكا)
- ١١- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٦- ودُعيت أجهزة المحكمة التالية إلى المشاركة في جلسات اللجنة لعرض تقاريرها: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٧- قبلت اللجنة طلب التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية لإلقاء بيان أمام اللجنة.

جيم- البيانان اللذان ألقاهما ممثل الدولة المضيفة

٨- في الجلستين الثانية والسابعة، المعقودتين يومي ٢٣ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ألقى السفير إدموند ولينشتاين، المدير العام لفرقة العمل الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والتابعة لوزارة الشؤون الخارجية في هولندا ببيانين باسم الدولة المضيفة يتعلقان بقضايا المباني الدائمة وتكاليف الاحتجاز، على التوالي.

دال- صدور الوثائق في الوقت المناسب

٩- أعربت اللجنة عن قلقها لأن توصياتها إلى المحكمة الواردة في التقارير المتعلقة بأعمال دورتها السادسة ودورتها السابعة^(١) لم يعمل بها إلى حد كبير. وهي ترغب في التعبير مرة أخرى للمحكمة عن الأهمية التي توليها لحسن توقيت وتنظيم تقديم تقارير المحكمة وغيرها من الوثائق إلى أمانة الجمعية، وذلك لضمان توزيعها على اللجنة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع على الأقل. وهذا من شأنه أن يمكن أعضاء اللجنة من فحص الوثائق بشكل دقيق ومفصل قبيل وصولهم إلى الدورة ومن أداء مهامهم في توفير المشورة للجمعية على النحو المتسم بأقصى درجات الفعالية.

١٠- وعبرت اللجنة بالإضافة إلى ذلك عن قلقها إزاء حجم المعلومات التي تُعرض عن طريق مذكرات ومنشورات كان من المفروض توفيرها بشكل سليم من خلال الأوراق الموضوعية. وهذا لم يحل فقط دون فرصة النظر المسبق والإعداد ولكنه حدّ أيضاً من السرعة التي يمكن بها للجنة أن تعمل وجعل من الصعب الجدول الزمنية الدقيقة لبرنامج عمل المسؤولين وحضور هؤلاء. ونتيجة لذلك هناك عدد من البنود التي استلزمت وقتاً أطول مما كان مقرراً لها متسببة بذلك في تأخير الاضطلاع الكفء من قبل اللجنة بعملها.

١١- توصي اللجنة بأن تلتزم المحكمة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل الإجراءات الذي اعتمده مكتب جمعية الدول الأطراف في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وتلاحظ بشكل خاص محتوى الفقرة ٤ من ذلك الدليل^(٢).

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(أ)، الفقرة ٧٢ والجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ١٣٣.

(٢) "٤- يتضمن دليل الإجراءات الحالي مبادئ توجيهية وضعت لأجل تيسير إعداد وتقديم الوثائق الرسمية إلى الأمانة من قبل أجهزة المحكمة وتبسيط كافة الإجراءات ذات الصلة بالخدمات المؤتمرية التي توفرها الأمانة للجمعية ولهيئاتها الفرعية. وأهم المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثائق هي:

ثانياً – النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثامنة

ألف – استعراض القضايا المالية

١ – حالة تسديد الاشتراكات

١٢ – استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى تاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (المرفق الأول). ولاحظت أن ما مجموعه ٦ ٨٥٢ ٥٦٧ يورو ما زال مستحقاً عن الفترة المالية السابقة. وفيما سلمت اللجنة بأن معدل السداد حتى هذا التاريخ قد تحسّن مقارنة بالسنوات السابقة، أعربت عن قلقها من أن مبلغاً هائلاً بقي مستحقاً ولم يُسدد. وتم حتى الآن تسديد ٦٢ في المائة من اشتراكات عام ٢٠٠٧، مقارنة بـ ٥٥ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٤؛ و ٥٠ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٥؛ و ٤٤ في المائة بالنسبة لعام ٢٠٠٦. وأعربت اللجنة عن قلقها الجدي أيضاً من أن ٣١ دولة فقط سددت بالكامل جميع اشتراكاتها، الأمر الذي يجعل ما مجموعه ٣٩ ٧٤٣ ٠٤٤ يورو مستحقاً عن كافة الفترات المالية.

باء – مسائل الميزانية

١ – الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٦

١٣ – نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦ (ICC-ASP/6/CBF.1/2)^(٣) ولاحظت المحكمة أن معدل التنفيذ الشامل تمثل في ٩٧,٧ في المائة. وهناك عوامل ثلاثة أثرت في قدرة المحكمة على تنفيذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦ تنفيذاً كاملاً. العامل الأول تمثل في الافتقار إلى نشاط المحاكمة مرتأى في الميزانية. وتمثل العامل الثاني في القيود التي فرضتها الأمم المتحدة على السفر بالنظر إلى المخاطر الأمنية الكامنة في مناطق ذات أهمية أساسية بالنسبة للمحكمة. وتمثل العامل الثالث في التوظيف المتأخر الذي أُجري في نطاق الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة وبخاصة في شعبة خدمات المحكمة وشعبة الضحايا والدفاع.

١٤ – وبالرغم من أن معدل التنفيذ يحوّل ٨٠ في المائة تقريباً وعدم تحقق الافتراضات المتصلة بعبء العمل، لاحظت المحكمة أن إنفاقاً زائداً حدث في بعض المجالات (منها على سبيل المثال الأثاث والمعدات والمساعدة المؤقتة العامة وما يتعلق بالخبراء الاستشاريين). وفيما لاحظت اللجنة أن جانباً من الإنفاق الزائد عُزّي في جانب منه إلى التأخيرات في التوظيف وتوخي المحكمة للمرونة الممنوحة لها، أعربت اللجنة عن قلقها من أن هذا يمكن أن ينجم عنه تجاوز المحكمة لميزانياتها فيما لو تحققت الافتراضات.

(أ) يتعين على المحكمة أن تقدم الوثائق إلى أمانة الجمعية بشكل متداخّل ومنظم، وذلك وفقاً لجدول زمني تُعده الأمانة، على النحو الذي يتضمن تقديم الوثائق إلى الجمعية أو إلى هيئتها الفرعية في وقت يسبق بثلاثة أسابيع على الأقل موعد انعقاد الدورة المعنية.

(ب) إذا كان هناك تقرير قدم إلى الأمانة في وقت متأخر فلا بد من إدراج أسباب التأخير في حاشية لتلك الوثيقة.

(ج) ويتعين على مكتب الخدمات الموضوعية الذي يتولى تقديم الوثائق إلى الأمانة أن يدرج، عند الاقتضاء، العناصر التالية في التقارير:

١، ملخص للتقرير ينبغي أن يأتي على ذكر أي آثار مترتبة في الميزانية البرنامجية؛

٢، استنتاجات وتوصيات موحدة وغير ذلك من التدابير المقترحة؛

٣، المعلومات الأساسية ذات العلاقة بالموضوع.

(د) جميع الوثائق التي تقدم إلى الهيئات التشريعية للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها ينبغي أن تورد الاستنتاجات والتوصيات بخط بارز.

(٣) أُعيد إصدارها بوصفها الوثيقة ICC-ASP/6/3.

١٥- وأشارت اللجنة إلى توصياتها المتعلقة بالإفناق الزائد والواردة في التقرير عن أعمال دورتها السادسة^(٤)، التي بينت فيها اللجنة أنها تتوقع أن تُدار النفقات بعناية فائقة لتفادي تجاوز المستويات المأذون بها لكل وجه من أوجه الإفناق.

١٦- ورحبت اللجنة بالتقرير المتعلق بهيكل الأداء الذي يورد النتائج في شكل جدول واضح. وأشارت اللجنة إلى التعليقات التي أبدتها في دورتها السابعة وفي التقارير السابقة بشأن الميزنة القائمة على أساس النتائج ومؤشرات الأداء. وعلى الرغم من أن التقدم كان بطيئاً في هذا المجال إلا أن العديد من المؤشرات ظلت مبهمة مسفرة بذلك عن عدم الوضوح في الأداء والمبالغة والتوصيف اللواقعي. بناء عليه فإن التحديات التي تواجهها المحكمة لم تسلط عليها في جميع الأوقات أضواء كافية. وكررت اللجنة تأكيدها على الحاجة إلى الميزنة القائمة على أساس النتائج مع ربطها بالإفناق وكذلك الحاجة إلى أن تكون مؤشرات الأداء:

- محددة
- قابلة للقياس
- قابلة للتحقيق
- ذات علاقة بالموضوع
- محددة الإطار الزمني

١٧- وذكرت اللجنة، في معرض المناقشة للنتائج التي أحرزتها المحكمة في عام ٢٠٠٦، بأن النظام الأساسي لم يقتصر على إنشاء محكمة بل إنه أرسى نظاماً دولياً كاملاً للعدالة الجنائية، يتضمن مهام التحقيق والملاحقة والمهام القضائية ومشاركة وتعويض الضحايا والدفاع العام والتوعية والأمن والاحتجاز. وأعربت اللجنة عن اهتمامها باحتمالات تقييم تأثير المحكمة في حالات محددة وفي النظم القانونية للدول الأطراف، ملاحظة بأن أنشطة المحكمة من شأنها أن تكون لها آثار تتخطى الملاحظات الفورية والمحاکمات التي جرت. وطلبت اللجنة من المحكمة أن تواصل تقصي السبل التي يمكن بها تقييم تلك الآثار، بما في ذلك في سياق الخطة الاستراتيجية والتقرير السنوي المتعلق بالأداء.

٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٧ (الربع الأول من السنة)

١٨- قدمت المحكمة عرضاً للأداء البرنامجي بالنسبة للأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧. وتمثل إجمالي مستوى الأداء في ٢١,٤ في المائة لكن المحكمة لم تقم حتى الآن بوضع نظم محاسبية خططت للإفناق على أساس شهري على مدى السنة. على هذا الأساس لا يمكن أن يُقارن معدل التنفيذ في ٣١ آذار/مارس إلا بالنظر إلى ربع واحد من إجمالي الميزانية. وشجعت اللجنة المحكمة على أن تواصل العمل صوب تطوير نظم من شأنها أن تمكن من مقارنة الإفناق الفعلي والمخطط مقارنة قائمة على أساس شهري. ولاحظت اللجنة أن ٥٦ في المائة من الميزانية المكرسة للخبراء الاستشاريين قد أنفقت وهذا مجال شهد إنفاقاً زائداً ملحوظاً في عام ٢٠٠٦.

١٩- وفيما يخص الوضع الراهن للحالات التي تقوم المحكمة بالنظر فيها، أشار مكتب المدعي العام بأن مرحلة التحقيق المتصل بأوغندا فيما يخص الجرائم التي يُزعم أن جيش الرب قد ارتكبتها سوف تنتهي عما قريب فيما

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (مشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(أ)، الفقرة ٢٤.

سيواصل رصد الحالة ككل. وتناقض عدد المشتبه فيهم من ٥ إلى ٤ (بوفاة شخص)، ولكن اعتقالهم وتسليمهم للمحكمة أمران لا يزالان غير مؤكدين ولا سيطرة للمحكمة عليهما. وقد استلزمت الأوضاع بقاء بعض الموارد البشرية في الميدان بغية الحفاظ على الأدلة، وتعقب الشهود بوجه خاص في صورة ما إذا حدث الاعتقال والتسليم في مرحلة لاحقة تفاقداً لإجراء تحقيق جديد مكلف نتيجة لضياح الأدلة. وفي الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تم إقرار التهم في حالة واحدة (توماس لوبانغا) في أواخر عام ٢٠٠٦، ولكن محامي الدفاع قد استقال في الأثناء مما أدى إلى تأخير في الإجراءات القانونية. أما القضية الثانية في إطار هذه الحالة فهي متواصلة على حين أن القضية الثالثة هي محل نظر. وتمت الإشارة كذلك إلى أن قيوداً فرضت على السفر في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب مخاوف أمنية. وأحرز تقدم فيما يتعلق بحالة دارفور. وقد طلب توجيه أمرين بالمثل بخصوص نفرين هذان الطالبان محل نظر الدائرة التمهيدية^(٥).

٢٠ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية قد أوصت في دورتها الخامسة بما مفاده أنه فيما يخص الوظيفتين الإضافيتين المطلوبتين لترجمة ولوحدة الضحايا والشهود، في نطاق البرنامج الرئيسي الثالث، يمكن استيعابهما في إطار ذلك البرنامج الرئيسي^(٦). وأشارت المحكمة إلى أن التكاليف المتصلة بهذه الموارد سيقابلها نقص في الإنفاق في مجالات أخرى وبيّنت أنها تعتمز إدراج كامل التكلفة المترتبة على هاتين الوظيفتين في ميزانية عام ٢٠٠٨. ولاحظت اللجنة أنه فيما أقرت الجمعية الوظائف المعنية، بدا وأن هناك توقعاً أن تسعى المحكمة لاستيعاب التكاليف الإضافية (بدلاً من مجرد تأجيلها لسنة أخرى). وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تسعى إلى تحديد أي وفورات مقابلة وأن تدرج مثل هذه المعلومات في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨.

٢١ - كما أن اللجنة أبلغت بأن المحكمة تعتمز اقتراح زيادات في ميزانية عام ٢٠٠٨ بسبب التضخم الذي حصل خلال السنتين السابقتين. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية لم توافق على تعديل يقتضيه التضخم في الميزانية لعام ٢٠٠٧. وفيما كانت اللجنة تتوقع أن تقترح المحكمة زيادة يستدعيها التضخم في الفترة ما بين الميزانيتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، ويقوم بتقييم هذه الزيادة كل من اللجنة والجمعية، لم تر اللجنة ما يبرر إدراج زيادة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ بداعي التضخم في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧، وهو أمر كان قابلاً بالرفض من قبل الجمعية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تدرج في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ تفسيراً كاملاً يتناول منهجيتها في حساب التضخم وتسويات أسعار الصرف بالنسبة للموارد من الموظفين ومن غير الموظفين.

٣- الهيكل البرنامجي وعرض الميزانية لعام ٢٠٠٨

٢٢ - وأشارت اللجنة إلى تبادل وجهات النظر الذي جرى أثناء الدورة الخامسة للجمعية بشأن عرض الميزانية وعملية الميزنة^(٧) كما أشارت إلى تعليقاتها هي عن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٧ في دورتها السابعة^(٨). ووافقت اللجنة على النظر في التحسينات الممكن إدخالها على عرض الميزانية وعملية إعدادها بما يتفق مع تقرير الجمعية في دورتها التاسعة.

(٥) تنبغي الإشارة في هذا السياق إلى أن الدائرة التمهيدية أصدرت، في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، أمرين بالقبض على النفرين المعنيين.

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (مشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٢(أ)، الفقرتان ٢٦ و٢٧.

(٧) المرجع نفسه، الجزء الثاني-جيم، الفقرات ٥-٩.

(٨) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرات ٤٨-٥٠.

(أ) الإطار الزمني للميزانية

٢٣- دعت اللجنة الميسر المعني بقضايا الميزانية التابع للفريق العامل في لاهاي، السفير هانز مغنوسن (السويد) إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن القضايا التي تم الفريق العامل في لاهاي. وقام السفير مغنوسن بتقديم ورقة غير رسمية إلى اللجنة اقترح فيها إدخال تسويات في الجدول الزمني لعملية الميزنة. وهو يرى أنه سيكون من المفضل في السنوات المقبلة تقديم أجل انعقاد الدورة السنوية الثانية للجنة ببضعة أسابيع وتقديم تاريخ نشر الميزانية البرنامجية المقترحة ببضعة أسابيع. والدول ترغب كذلك في أن يوزع عليها في وقت باكر الأرقام المتعلقة بالميزانية قبيل شهر آب/أغسطس.

٢٤- اتفقت اللجنة على أن الدول لم يتح لها ما يكفي من الوقت لبحث التقرير الذي أعدته اللجنة في وقت سابق للجمعية في عام ٢٠٠٦ وبناء عليه قررت تقديم موعد انعقاد دورتها من شهر تشرين الثاني/نوفمبر إلى شهر أيلول/سبتمبر، مما يضمن إتاحة التقرير بحلول أواسط تشرين الأول/أكتوبر. كما أنها حثت المحكمة والأمانة على توخي السبل المثلى في عملية إعداد الميزانية. وذكرت اللجنة، في هذا الصدد، بالقاعدة ١٠٣-٣ والبند ٣-٤ من النظام المالي والقواعد المالية التي تنص على ما يلي:

"القاعدة ١٠٣-٣"

مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة

تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:

(أ) الإطار المالي للمحكمة ويعقبه ما يلي:

١٤- بيان مفصل بالموارد حسب الجزء والباب و، حيثما ينطبق ذلك، الدعم البرنامجي. ولأغراض المقارنة، تبين النفقات للفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، جنباً إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؛ ٢٤- بيان بالإيرادات المقدرة، بما في ذلك الإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للبند ٧-١؛

(ب) مقترحات الميزانية، مع شروط تفصيلية في الميزانية كما ترد في البند ٣-٣؛

(ج) الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف.

٣-٤ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية، الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية قبل ٤٥ يوماً على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة وفي الوقت نفسه يجيل المسجل أيضاً إلى الدول الأطراف الميزانية البرنامجية المقترحة".

٢٥- لاحظت اللجنة أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ ينبغي أن تُنشر بحلول ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وذلك لكي تكون متاحة في أجل يسبق بـ ٤٥ يوماً تاريخ افتتاح الدورة التاسعة للجنة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(ب) عرض الميزانية لعام ٢٠٠٨

٢٦- في أعقاب عملية تشاورية غير رسمية دارت بين المحكمة واللجنة منذ الدورة السابقة، تم الاتفاق على أن يتم إدخال التحسينات التالي ذكرها على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٨ الخاصة بالمحكمة:

١٤ ' الخط الأساس: يستمر مشروع الميزانية في إبراز التقديرات لعام ٢٠٠٨ مقارنة بالميزانية المعتمدة للسنة الراهنة (٢٠٠٧) والنفقات الفعلية التي تكبدت في السنة السابقة (٢٠٠٦). من ناحية أخرى ولتحسين إمكانية المقارنة بين التقديرات، تقوم المحكمة بتقديم إضافة إلى الميزانية تُجرى فيها مقارنة للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٨ بالأرقام الفعلية المرتأة بالنسبة للسنة الحالية (٢٠٠٧) وذلك بالاستناد إلى النفقات التي تكبدت حتى أواخر شهر آب/أغسطس.

٢٤ ' المقدمة: من شأن المقدمة لمشروع الميزانية أن تتضمن تحليلاً كلياً أطول أجلاً ومتضمناً لمعلومات أغزر عن التغيير في الميزانية، مما يتيح للجنة وللجمعية الأداة التي تمكنهما من فحص الميزانية على مستوى استراتيجي أعلى. ومن شأن هذا أن يتضمن تفسيراً أفضل لعلاقة التغيير في الميزانية بالخطة الاستراتيجية مع بيان التحديات المحددة والأهداف بالنسبة للمحكمة في السنة المقبلة. ومن شأن المقدمة أن تتضمن جداول أكثر تعرض الجوانب الرئيسية للميزانية، وذلك ليتيسر بوجه خاص إبراز التغيير في الموارد اللازمة لكل حالة من الحالات. ومن شأن البيانات الوصفية أن تشمل على تفاصيل لمستويات التوظيف الراهنة والمقترحة تسمح باستعراض أيسر للميزانية المقترحة.

٣٤ ' تبرير الموارد الإضافية: يستمر مشروع الميزانية في توفير التبرير الذي يدعم طلب موارد جديدة مقترحة. وهذا التبرير من شأنه أن يوضح السبب الداعي إلى لزوم موارد جديدة في سياق الموارد القائمة المتاحة بالنسبة لمجال من المجالات ذات العلاقة بالموضوع ويشرح لماذا لم يتيسر استيعاب التكاليف الجديدة، وتحقيق تحسينات كفاءة أو وضع جدول بالأولويات. ومن المستنوب أن تُستخدم مؤشرات تتعلق بعبء العمل وغير ذلك من المعلومات الداعمة حيثما يقتضي الأمر ذلك. ومن شأن مستوى التبرير أن يكون أوثق صلة بكمية الموارد الإضافية المطلوبة ويتسم بالاتساق الأفضل عبر وثيقة الميزانية. وأخيراً، من شأن مشروع الميزانية أن يتضمن معلومات أوفر عن المستوى الراهن من الموارد والوظائف بالنسبة لكل برنامج على نحو يسمح بالمقارنة الأيسر للموارد المقترحة بالموارد القائمة.

٤٤ ' تبرير الموارد غير المتكررة: من شأن مشروع الميزانية ألا يفترض الاستمرار التلقائي للموارد من سنة إلى أخرى بالنسبة للتكاليف الممكن اعتبارها من وجهة نظر المعقول تكاليف غير متكررة. وعلى حين لا يستصوب القيام بتحديد دقيق لما هو متكرر وغير متكرر من الموارد، إلا أنه ينبغي توفير المبررات للموارد التي يمكن اعتبارها غير متكررة. وعلى سبيل المثال تم في العديد من الحالات اعتماد مصاريف تتعلق بالخبرات الاستشارية لغرض يتوخى مرة واحدة ولا يتكرر ولا ينبغي افتراض استمراره دون الحاجة إلى تقديم مبرر جديد.

٥٤ ' البرامج الفرعية: ستقوم المحكمة، في إعداد مشروع الميزانية، باستعراض دواعي استمرار الميزانيات الفردية المخصصة لبرامج فرعية صغيرة جداً ولا سيما بالنسبة للعديد من "مكاتب الرئيس". وستسعى المحكمة إلى إدماج البرامج الفرعية جد الصغيرة في وحدات الميزانية الأعرض حيثما يكون ذلك ممكناً. ولا ينبغي لأمر كهذا أن يقلص من طول وثيقة الميزانية.

٦٤ مؤشرات الأداء: من شأن الميزانية أن تتضمن عدداً أصغر من مؤشرات الأداء تُساعد في قياس درجة ما تحقق من نجاح في إنجاز الأهداف المحددة الواردة في الخطة الاستراتيجية. وسوف تسعى المحكمة إلى تطبيق التحسينات المحددة في الفقرة ١٦ أعلاه بشأن الأداء البرنامجي لسنة ٢٠٠٦.

٧٤ الإيراد: لتحسين الشفافية ينبغي أن تعكس الميزانية كل الإيرادات والنفقات ذات الصلة بالفترة المالية المعنية طبقاً لما ينص عليه البند ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية

(ج) تحسينات الميزانية المقبلة

٢٧- أجرت اللجنة تبادلاً أولياً للآراء مع المحكمة حول عدة مسائل أخرى ذات صلة بالميزانية من شأنها أن تتطلب قيام الجمعية بتعديل النظام المالي والقواعد المالية، بما في ذلك الميزانيات المتعددة السنوات والتحويلات التي تتم فيما بين البرامج الرئيسية والتغييرات الممكنة إدخالها على هيكل البرنامج الرئيسي. وجرى التسليم بأن هذه القضايا تتسم بالتعقيد وأن الأمر يتطلب مزيداً من العمل قبل أن يتسنى التقدم بأي توصية إلى الجمعية. وقررت الجمعية أن تعود إلى هذه القضايا في الدورات المقبلة.

جيم - مبادئ المحكمة

١- المبادئ الدائمة

٢٨- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية طلبت، في دورتها الخامسة، إلى المحكمة تيسيراً لاستعراض تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة، (أ) الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموحز الفني المفصل الذي سينطوي على متطلبات المستعمل ومقتضيات الأمن بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؛ (ب) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع؛ (ج) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لقضيي التخطيط والترخيص واستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع تبين النهج النموذجية الممكنة التي تُحدد القابلية للتكييف كما طلبت الجمعية إلى الدولة المضيفة، تسهيلاً للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية والمتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازمة لإدارة القرض المقترح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المبادئ المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة. كما طلبت الجمعية أن يقوم المكتب، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات هيكل يخص إدارة المشروع ويحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة^(٩).

٢٩- وتبعاً لذلك، نظرت اللجنة في الموحز الوظيفي المتعلق بالمبادئ الدائمة وتقديرات التكاليف والتوضيح الإضافي الذي قدمته الدولة المضيفة والمتصل بالعرض المقدم والورقات غير الرسمية التي قدمها الفريق العامل في لاهاي بشأن المبادئ الدائمة وقد أتيحت لها فرصة إجراء مناقشة للقضايا التي أثّرت مع مسؤولي المحكمة وممثلي الدولة المضيفة والميسر المعني بالمبادئ الدائمة والتابع للفريق العامل في لاهاي السيد مسعود حسين (كندا).

٣٠- وأعربت اللجنة عن ارتياحها لجودة الوثائق واتسامها بالتفصيل، ولاحظت أن تقدماً كبيراً قد أُحرز منذ اجتماع الخبراء الأول الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقررت اللجنة أن تركز عملها على المجالات التي يمكن فيها بفضل ما تتمتع به من خبرة الإسهام في إحراز التقدم الشامل في المشروع واتفقت على أنها بحاجة إلى أن تنظر في القضايا مجدداً في دورتها المقبلة بهدف رفع تقرير إلى الجمعية في دورتها السادسة. ورأت اللجنة، واضحة أمراً كهذا في الاعتبار، المجالات التالي ذكرها في هذه المرحلة.

(أ) الموجز الوظيفي

٣١- لاحظت اللجنة أن الموجز الوظيفي يتضمن مجموعتين من الافتراضات في مستوى النشاط مستقبلاً وأن تقديرات بعدد أماكن العمل اللازمة قد وُضعت بالنسبة لكلا السيناريوهين ألا وهما "سيناريو الهدف" و"سيناريو النماء".

٣٢- أما سيناريو الهدف فهو إسقاط للاحتياجات المتوقعة للمحكمة يتخطى عام ٢٠١٢ من حيث مستويات الملاك الوظيفي والمقتضيات ذات الصلة بهذا المجال. فقد وضع هذا السيناريو بالاستناد إلى الافتراضات الرئيسية التالية المستخدمة في نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة: لغاية ٤ حالات، أربع تحقيقات وأربع محاكمات وثلاث دعاوى استئنافية وفريق قوامه ١٨ قاضياً يعملون على أساس التفرغ الكامل في المحكمة. هذه الافتراضات أدت إلى سيناريو ينطوي على ١١٣٧ موظفاً و١٣٥٧ محطة عمل.

٣٣- أما سيناريو النماء فهو إسقاط يستند إلى نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة يبين الإمكانية لتوسعات تحدث مستقبلاً بعد إقامة المباني الدائمة. وقد استند هذا السيناريو إلى الافتراضات الرئيسية التالي ذكرها: عدد يصل إلى خمس حالات، وأربع تحقيقات وسبع محاكمات وثلاث دعاوى استئنافية نهائية وربما أكثر من ١٨ قاضياً وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٣ من نظام روما الأساسي. وهذه الافتراضات أدت إلى سيناريو قوامه ١٣٦٤ موظفاً و١٥٩٨ محطة عمل.

٣٤- اتفقت اللجنة على أنه في الوقت الذي يستحيل فيه التنبؤ بعبء عمل المحكمة بعد ١٠ سنوات من الآن إلا أن الافتراضات المتعلقة بعبء العمل المذكورة في "سيناريو الهدف" تبدو وكأنها تمثل أساساً معقولاً بالنسبة لتخطيط المباني الدائمة.

٣٥- ولاحظت اللجنة أن مستويات التوظيف التي تقرن بها الافتراضات المتعلقة بعبء العمل هذه قد اشتقت من نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة. وذكرت اللجنة بتعليقها الواردة في الفقرة ٣٦ من التقرير عن دورتها السابقة التي رحبت فيها باستمرار العمل المتصل بالنموذج فيما أعربت عن لزوم توخي الحذر بشأن مدى دقته كأداة للتخطيط في هذه المرحلة^(١). واتفقت اللجنة على أن النموذج لم يأخذ بعين الاعتبار وفورات الحجم وجاء بتقديرات متضخمة فيما يخص مستويات التوظيف حتى في المجالات التي لم تكن فيها مستويات التوظيف في المحكمة مرتبطة بافتراضات الميزانية (على سبيل المثال أمانة جمعية الدول الأطراف).

٣٦- لتحسين القابلية للمقارنة بين مستويات التوظيف في الملخص الوظيفي بمستوى التوظيف الراهن وضعت اللجنة الجدول التالي:

(١٠) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٣٦.

| "النماء" | "الهدف" | ميزانية ٢٠٠٧ | نيسان/أبريل ٢٠٠٧ | |
|----------|---------|--------------|------------------|--------------------------------------|
| ١ ٤٣٤ | ١ ٢٠١ | ٧٧١ | ٦٤٠ | الموظفون |
| ١٥٣ | ١٥٣ | ٩٦ | ٦٧ | المتدربون الداخليون/الزائرون الفنيون |
| ١ ٥٩٢ | ١ ٣٥٧ | ٨٦٧ | ٧٠٧ | المجموع |

٣٧- يحدد الجدول عدد الموظفين بجميع أصنافهم العاملين بالمحكمة باستثناء من هم في الميدان. ولاحظت اللجنة أن الموجز الوظيفي يتنبأ بنماء قوامه ٥٦ في المائة في أعداد الموظفين خلال ما بين المستوى المدرج في الميزانية من الموظفين لعام ٢٠٠٧ و"السيناريو الهدف". ومن ناحية أخرى فإن الفروق عموماً بين الافتراضات الخاصة بميزانية عام ٢٠٠٧ والافتراضات المتعلقة بالسيناريو الهدف لم تبد كبيرة بالحد الذي سيوضح الزيادة بنسبة ٥٦ في المائة في الاحتياجات المسقطه من الموظفين.

٣٨- وفيما اتفقت اللجنة على أنه لن يتيسر تقدير مستويات التوظيف في المستقبل بشكل دقيق، بالنظر إلى نواحي عدم التيقن التي تكتنف تطور عمل المحكمة، اتفقت على أن الافتراضات المتعلقة بعبء العمل الواردة في السيناريو الهدف يمكن أن توفر أساساً معقولاً لحساب تراوح معين من الموظفين. وفي رأي اللجنة أن تراوحاً قوامه ما بين ٨٥٠ إلى ١٠٥٠ موظفاً (هذان الرقمان لا يشملان المتدربين الداخليين والفنيين الزائرين) من شأنه أن يغطي احتياجات المحكمة للوفاء بالافتراضات المتعلقة بعبء العمل في السيناريو الهدف. وأعربت عن اهتمامها بالبحث الفاحص لأي تقديرات إضافية تتعلق بالتوظيف يمكن أن تتقدم بها المحكمة.

٣٩- لاحظت اللجنة أن الفريق العامل في لاهاي قد طلب نمذجة سيناريو يستند إلى عدد من الموظفين قوامه ٩٠٠ مع التحلي بالمرونة وإمكانية التدرج وأيدت هذا الطلب.

٤٠- وفهمت اللجنة أن اجتماعاً إضافياً للخبراء يجري الترتيب له بالنسبة لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧ للاضطلاع بعملية تأكد من صحة بيانات من أجل اختبار متطلبات المستعمل بشكل أكثر تفصيلاً. وآثرت اللجنة، واضعة أمر كهذا في اعتبارها، أن تحصر تعليقاتها بشأن الموجز الوظيفي في النقاط التالية في هذه المرحلة، ملاحظة أن اجتماع الخبراء السابق قد قام بالفعل بتحديد معظم القضايا ذات الأهمية بالنسبة للجنة:

١٤- لاحظت اللجنة أن محطات العمل قد اتخذت ما يلزم لاستيعاب ١٥٣ متدرباً داخلياً وغيرهم من الزائرين لآجال قصيرة، مما يرفع في مجموع الاحتياجات المكانية وعدد محطات العمل بما نسبته ١٢,٥ في المائة. ورغم أن اللجنة تسلم بقيمة التدريب الداخلي وغيره من الأنشطة التي يضطلع بها الزائرون إلا أنها شككت فيما إذا كان هذا يستلزم توفير تسهيلات بهذا القدر من الارتفاع. ورأت اللجنة أنه ربما ترغب الجمعية في أن تُحدد إلى أي مدى تحبذ أن تمول ما يلزم من حيز وأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات ولوازم تشغيلية لهذا العدد الكبير من المتدربين الداخليين.

٢٤- وتوفير ما يلزم لوظائف بالنسبة لأمانة الجمعية في السيناريوهين كليهما قام على أساس النمو الأساسي ذي الصلة بالزيادة في عبء عمل المحكمة. بيد أن عبء عمل الأمانة ليس له علاقة كبيرة بالافتراضات المتعلقة بالمحكمة. وهذا مجال كان فيه نزوع نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة إلى تضخيم الأعداد واضحا وضوح الشمس في رابعة النهار. ولاحظت اللجنة أن عبء العمل المتعلق بالأمانة سيتأثر بالدرجة الأولى لمتطلبات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

٣٤ نص الموجز الوظيفي على الحيز المكاني للموظفين الذين لا ترتبط مهامهم بوجود مكتب خاص بهم (مثل ذلك الأمن). وبالرغم من أن اللجنة لا تسعى لحرمان موظفي المحكمة من بيئة وتسهيلات عمل سليمة إلا أنها شككت فيما إذا كان حكم كهذا ضرورياً. واتفقت على أن الحيز المكاني المقترح للموظفين بحاجة إلى تدقيق فاحص رهناً بالوظائف المحددة المنوطة بهم.

٤٤ وفي التقديرات المتعلقة بالتكاليف^(١١) استأثر المبلغ المخصص لموقف السيارات بأكثر من ١٠ في المائة من تكاليف البناء. وقد شككت اللجنة فيما إذا كان هذا لازماً بالنظر لما يتوفر من بدائل ومن تسهيلات النقل العام.

(ب) تقديرات التكاليف

٤١ - أحاطت اللجنة علماً بالتقديرات المتعلقة بالتكاليف التي تم توفيرها في هذه المرحلة والنهج الذي تم توحيه في حساب هذه التكاليف. وسلمت اللجنة بأن التقديرات إنما هي تقديرات أولية بالنظر إلى العديد من جوانب عدم التيقن والافتراضات غير الواضحة السائدة حالياً. ولاحظت كذلك أن التقديرات المتعلقة بالتكاليف لا تتصل إلا بتكاليف التشييد والتركيبات الثابتة وأن عدداً من البنود الأخرى كأجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصال استُبعدت، على الرغم من أن في الإمكان استخدام البعض من الأجهزة الحالية الموجودة في المباني الدائمة. بالإضافة إلى ذلك، سيقضي الأمر تمويل الخدمات المهنية لإدارة المشروع وهذا شيء سيتجلى فور اتضاح القضايا المتصلة بإدارة المشروع وتدييره. ورأت اللجنة أنه يتعين على المحكمة المبادرة بالعمل الذي يكفل التأكد من تراوح التكاليف الإضافية التي سيقضيها الأمر ليتوفر للدول الأطراف الفهم الأفضل لمجموع التكاليف التي سيدعو الأمر إلى الالتزام بها.

٤٢ - وفيما يتعلق بتقديرات التكاليف، تمت الإشارة كذلك إلى أن الأمر يستلزم تقديم توضيحات إضافية من الدولة المضيفة بشأن بعض الجوانب القانونية للعلاقة بين قطعة الأرض والمبنى الذي سيُشيد عليها وخاصة فيما يتعلق بالوضع القانوني للملكية المبنى في حالة انتقال مقر المحكمة إلى مكان آخر.

(ج) التمويل

٤٣ - لاحظت اللجنة أن الخيارات التمويلية تحتاج إلى فحص دقيق من جانب الجمعية وتبعاً لذلك رحبت بالمعلومات التي توفرها الدولة المضيفة فيما يتعلق بشروط القرض الذي تعرضه. وقد قام ممثل الدولة المضيفة بتقديم معلومات إضافية مساعدة رداً على الأسئلة المتصلة بتفاصيل الترتيبات المحتملة الخاصة بالقرض. واتفقت اللجنة على أنه سيكون مفيداً بالنسبة للدولة المضيفة توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات خطياً في مرحلة باكراً، فيما يخص مسائل منها ما يلي:

١٤ ما مقدار المرونة المتاحة فيما يخص تاريخ بدء التسديد؟

٢٤ هل يمكن للقرض أن يمتد لأجل يصل إلى ٣٠ سنة؟

٣٤ كيف سيتناول الترتيب الذي يوضع المدفوعات المتأخرة بسبب تأخر الدول الأطراف عن السداد؟

٤٤ هل يمكن أن تُعتبر قيمة القرض بمثابة الإعانة المباشرة للمشروع؟

(١١) الورقة غير الرسمية بشأن تقييم التكاليف. تقديرات تتعلق بتكاليف تشييد المباني الدائمة الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية (Drees & Sommer International, 6 March 2007).

٤٤ - واتفقت اللجنة على أنه على حين أن قراراً بشأن التمويل قد لا يلزم أن يتخذ في عام ٢٠٠٧، إلا أن من الأهمية بمكان إحراز تقدم على الأقل صوب الخيارات التمويلية ووضع التفاصيل المتعلقة بتكاليف نماذج معينة.

٤٥ - وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تُعد بمساعدة من ذوي الخبرة الملائمة، ولدورها المقبلة التفاصيل المتعلقة بالتكاليف التي تُعرض على الجمعية فيما يخص كل خيار من الخيارات التالية (تبلغ تكاليف إجمالي المشروع بالنسبة لكل حالة مقدار ١٥٠ مليون يورو و ٢٠٠ مليون يورو):

- ١٤ تسديد التكاليف في السنوات التي تتكبد فيها نفقات المشروع (دون استخدام أي قرض)؛
- ٢٤ استخدام المبلغ المرسل (والمقدر بـ ٣٥ مليون يورو) في حالة عدم استخدام القرض المقدم من الدولة المضيفة؛
- ٣٤ قرض حسن مدته ٣٠ عاماً على أن يبدأ التسديد في السنة الأولى من المشروع؛
- ٤٤ قرض حسن مدته ٣٠ عاماً على أن يبدأ التسديد عند إنجاز المشروع؛
- ٥٤ قرض بفائدة مقدارها ٢,٥ في المائة مدته ٣٠ عاماً على أن يبدأ التسديد في السنة الأولى من المشروع؛
- ٦٤ قرض بفائدة قيمتها ٢,٥ في المائة مدته ٣٠ عاماً على أن يبدأ التسديد عند إنجاز المشروع؛
- ٧٤ وقرض بفائدة قيمتها ٢,٥ في المائة مدته ١٠ سنوات على أن يبدأ التسديد في السنة الأولى من المشروع.

٤٦ - ولاحظت اللجنة أن من المحتمل جمع مبالغ مهمة من الأموال تُكرس للمشروع من خلال تبرعات تقدمها الدول والمؤسسات الخاصة والأفراد. وأوصت المحكمة والفريق العامل في لاهاي أن يواصلوا إيلاء النظر للوسائل التي تسمح بأن تُمول أجزاء محددة من المباني الدائمة (على سبيل المثال قاعات المحكمة وقاعات الاجتماعات والمكتبة) بواسطة التبرعات. وأشارت إلى أن الأمر قد يقتضي تحلي الفريق المعني بالمشروع وربما الهيكل المنوط بإدارة بقدرات على جمع الأموال لجلب التبرعات.

(د) الهيكل الإداري

٤٧ - نظرت اللجنة مرة أخرى في مسألة الترتيبات الإدارية الخاصة بالمشروع في ضوء المناقشات غير الرسمية المتواصلة داخل الفريق العامل في لاهاي. ورحبت بالتقدم المهم الذي نص عليه في الملخص غير الرسمي الذي قدمه المسير المعني بالمباني الدائمة والمتعلق باجتماع الخبراء بشأن المباني الدائمة الذي التأم في لاهاي في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٤٨ - وعلى العموم، رأت اللجنة أن توجه المناقشات التي دارت داخل الفريق العامل في لاهاي توجه واعد ومتوافق مع توصياتها السابقة التي: (أ) أكدت على ضرورة إيجاد إطار واضح يُحدد هيكل المشروع ومسؤوليات كل طرف وخطوط المحاسبة أمام الجمعية؛ و(ب) شددت على الحاجة إلى ترتيبات إدارية سليمة توضع منذ البداية^(١٢).

(١٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(أ)، الفقرتان ٣٣ و ٤٤، والجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرتان ١١٣ و ١١٤.

٤٩- لاحظت اللجنة أنه سيتم الاضطلاع بمزيد من العمل في سبيل تحديد أهم القرارات الواجب أن تتخذها الجمعية فيما يخص هيكل الإدارة وكيفية تفويض السلطة إلى من هم مسؤولون عن تنفيذ المشروع بشكل ناجح. وشجعت اللجنة الفريق العامل في لاهاي على مواصلة العمل صوب وضع إطار واضح من شأنه أن يحدد أهم الأطراف في هيكل المشروع، والمسؤولية والسلطة اللتين سيمارسهما كل طرف والخطوط العامة للمساءلة أمام الجمعية. ورأت اللجنة، في هذا الصدد، أنه ربما يكون من المفيد التفريق بين الأطراف التي هي أساسية بالنسبة لعملية اتخاذ القرارات وإدارة المشروع والأطراف الأخرى أصحاب المصلحة الذين يلزم اشتراكهم الاستراتيجي عن كثب. بموازاة الهيكل المعني باتخاذ القرارات. وأصحاب المصلحة لا يمكنهم جميعاً أن ينخرطوا في الهياكل المسؤولة عن اتخاذ القرارات؛ ولكن تدعو الحاجة إلى إيجاد سبل فعالة لإشراكهم بما في ذلك السبل الفعالة للاتصال منعاً للريبة. ورأت اللجنة أن من الأهمية الحاسمة بالنسبة للهيئة العليا المسؤولة عن اتخاذ القرارات أن تكون قادرة على اتخاذ القرارات السريعة والواضحة بشأن مسائل تشمل أصعبها حيث قد توجد اختلافات في وجهات النظر فيما بين الأطراف.

٥٠- وفيما يتعلق بمدير المشروع، اتفقت اللجنة على أنه من غير الحكمة تعيين الدولة المضيفة بوصفها مديراً للمشروع. ورغم أن الدولة المضيفة لها دور لا غنى عنه تلعبه في العديد من أوجه المشروع، وهذا الأمر يلزم أن تعكسه الترتيبات المتعلقة بالإدارة، رأت اللجنة أن الأدوار الأخرى التي تؤديها الدولة المضيفة (بما فيها دورها في التمويل) ربما تغدو عوامل تُعقد المسائل ويمكن أن تفضي إلى نشوء تضارب محسوس في المصالح. بالإضافة إلى ذلك لاحظت اللجنة أن الجمعية قد ترغب في ممارسة تأثير أقوى في توجيه المشروع مما هو ممكن فيما لو أن الدولة المضيفة تقوم هي الأخرى بأداء دور مدير المشروع.

٥١- واتفقت اللجنة على أنها تجب، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة في هذه المرحلة، تعيين المحكمة بوصفها "مديرة المشروع". وشددت اللجنة في دورتها السادسة^(١٣) على أنه يتوجب على المحكمة أن تضع ترتيبات إدارة داخلية قوية تضمن أن يكون المسجل هو المسؤول وهو من يسأل عن المشروع وشجعت إنشاء مكتب قوي لإدارة المشروع.

٥٢- واسترعى ممثلو المحكمة نظر اللجنة إلى حقيقة أن المحكمة هي الكيان القانوني الوحيد الممكن أن يأخذ على عاتقه التزامات مالية ملزمة. وفيما رأت اللجنة أن هذا العائق يمكن التغلب عليه لم تر من جهة أخرى أي ميزات في استخدام الترتيبات الحالية المتعلقة بالإدارة التي تطبق على أنشطة الإدارة العادية للمحكمة، بما في ذلك الاستثمارات الرأسمالية. واستخدام المحكمة بوصفها مدير المشروع من شأنه أن يمثل الترتيب الأبسط شريطة أن تكون الخطوط الداخلية للمسؤولية والمساءلة قوية وأن تكون قدراتها على أداء هذا الدور كافية للاضطلاع بالمهمة.

٥٣- وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أن الأداء الفعال لدور مدير المشروع سيتطلب من المحكمة أن تُنشئ فريقاً من الأخصائيين المحنكين والمهرة في إدارة تفاصيل مشروع بناء كبير الحجم ومعقد. وينبغي أن يكون رئيس الفريق، بوجه خاص، مهنيًا مؤهلاً بارزاً وصاحب سجل سابق يتميز بالنجاح في تنفيذ المشاريع الكبرى من هذا القبيل ويحظى باحترام جميع الأطراف له. ورأت المحكمة أن التخطيط السابق من قبل المحكمة من أجل توفير الموظفين لمكتبها الخاص بالمشاريع، الذي يرأسه موظف برتبة ف-٥، لن يفي بهذا المعيار. وبدا محتملاً، بوجه خاص، لزوم تعيين مدير هذا المكتب في رتبة أعلى لاجتذاب المرشحين الملائمين. ورأت اللجنة كذلك أنه مما سيساعد المحكمة توفير المزيد من المعلومات بشأن الخطوط الداخلية للمساءلة بصدد مكتب المشروع إذا ما قررت الجمعية أن تؤدي المحكمة دور مدير المشروع.

٥٤ - بالرغم من هذه التعليقات، سلّمت اللجنة أيضاً بأن بعض الاعتبارات نفسها التي تنطبق على الدولة المضيفة بوصفها مديرة للمشروع تنطبق أيضاً على المحكمة: فقد يكون هناك تضارب في المصالح وقد لا يسمح الترتيب للجمعية بممارسة ما يكفي من الرقابة على المشروع. فإن قررت الجمعية بأن تقوم المحكمة بدور مديرة المشروع فقد تحتاج إلى اعتماد الضوابط المناسبة ضمن مخطط الإدارة.

٥٥ - واللجنة واعية بأن هذه المسائل بقيت قيد النظر ضمن الفريق العامل في لاهاي وعبرت عن رغبتها في أن تعود إلى مسألة الإدارة في دورتها القادمة. وفي ذلك الوقت ستقوم اللجنة بتوفير المزيد من المشورة الدقيقة، عند اللزوم، إلى الجمعية، خاصة فيما يتعلق بالترتيبات داخل المحكمة بالنسبة لأي نموذج من النماذج يُحتمل أن تعتمد الجمعية.

٢ - المبانى المؤقتة

٥٦ - لخصت المحكمة آخر موقف فيما يتعلق بالمبانى الدائمة. فالمحكمة تشغل حالياً أماكن عمل مؤقتة بمبنى الأرك ومبنى هوفتورن ومبنى ساتورنسترات. وسوف يحدث توسع إضافي في مبنى هاغس فيسيتي في صائفة عام ٢٠٠٨ بنية الاستعاضة عن هوفتورن. إلا أنه بالنظر إلى تزايد أعداد موظفي المحكمة فليس من المحتمل أن يفي هذا الحل بمتطلبات المحكمة مما يسفر عن وجود المحكمة في أربعة مواقع مختلفة.

٥٧ - وعبرت اللجنة عن آسائها للمصاعب التي تواجه وانعدام الفعالية في تشغيل مواقع متعددة. وأبدت اللجنة قلقها من أن الدولة المضيفة لم تظهر بحل أفضل تمشياً مع مسؤولياتها المتعلقة بتوفير مبانى مؤقتة. وعبرت عن الأمل في أن يتم التوصل سريعاً إلى حل يُجنب تكرار تغيير مواقع أماكن العمل.

دال - الموارد البشرية

٥٨ - تلقت اللجنة عرضاً بشأن السياسات والممارسات الحالية للمحكمة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك بعض البيانات المتعلقة بتشكيلة موظفي المحكمة. وأشارت المحكمة إلى أنها ستشرع عما قريب في مشروع بشأن التطوير الوظيفي وطائفة من السياسات المتعلقة بالموارد البشرية ضمن سياق الخطة الاستراتيجية.

٥٩ - ولاحظت اللجنة أن أي تقرير لم يقدم من جانب المحكمة لتتظر فيه. وتبعاً لذلك تعين على اللجنة أن تطلب معلومات محددة بشأن مستوى الموظفين والوظائف الثابتة والوظائف المشغولة ومعدل الشواغر وعملية التوظيف. بالإضافة إلى ذلك طُلبت معلومات فيما يتعلق بالتوازن ما بين الجنسين والتمثيل الجغرافي بحسب كل بلد خاصة فيما يتعلق بالوظائف على مستوى اتخاذ القرارات.

٦٠ - واتفقت اللجنة على أن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية للمحكمة تُعتبر حيوية لتحقيق أهداف المحكمة: المحكمة بحاجة إلى ممارسات في مجال الموارد البشرية من شأنها أن تساعد اجتذاب واستبقاء الموظفين ذوي أعلى الأداء. ولذلك أوصت المحكمة بأن تتحرك بسرعة للشرع في هذه الممارسات وطلبت منها أن تفحص (في جملة أمور)، القضايا التالي ذكرها:

- (أ) بدائل في إطار النظام المشترك بالنسبة لأجور الموظفين بغية تحديد نماذج تكون هي الأنسب لعمل المحكمة؛
- (ب) احتمال دمج الرتب (توسيع نطاق الفئات)؛

- (ج) اتخاذ تدابير تكفل اتسام نظام إدارة الأداء بالفعالية والإنصاف؛
(د) إمكانية لربط الأداء بالأجور وغير ذلك من الحوافز؛
(هـ) اتخاذ تدابير تُعزز التطوير الوظيفي والمساعدة.

٦١- ولاحظت اللجنة أن هناك بعض الميل في عملية الانتقاء التي تتوخاها المحكمة وفي الإعلانات عن الوظائف إلى الاعتماد اعتماداً شديداً على سنوات الخبرة والأقدمية بدلاً من الكفاءة. وبدون الغض من أهمية الخبرة ذات العلاقة بالموضوع، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للمحكمة أن تسعى لوضع معايير انتقاء لكافة الوظائف تركز هذه المعايير على الكفاءات والقدرات. ورحبت بالمشورة التي أسدتها المحكمة بما مفاده أنها استخدمت أساليب تقوم على أساس الكفاءة في إجراء المقابلات وشجعت المحكمة على أن تكفل التعديلات المقبلة المدخلة على متطلبات التوظيف تعزيز قدرة المحكمة على التفريق ما بين المتقدمين إلى الوظائف على أساس كفاءاتهم.

٦٢- وناقشت اللجنة الجهود التي تبذلها المحكمة في سبيل تحسين التمثيل الجغرافي للموظفين، بما يتماشى مع النظام الأساسي وقرارات الجمعية. وذكرت بالأولوية العليا التي توليها الدول لكفالة التمثيل العادل للموظفين وأحاطت علماً بالبيانات التي قدمت حول التشكيلة الراهنة للموظفين. وشجعت اللجنة بقوة المحكمة على مواصلة تطوير النظم الخاصة بالإعلان عن الشواغر على المجموعات والأفراد ذوي العلاقة بالموضوع في البلدان التي تكون ناقصة التمثيل. ومن الأساسي بالنسبة للشبكات التي تقوم بتوزيع إعلانات الشواغر أن تعمل بسرعة إما من خلال الإنترنت أو عن طريق الفاكس بغية كفالة أن تُتاح للمتقدمين المحتملين للوظائف الفرص الكافية لتقديم طلباتهم. وسلمت اللجنة بأن العمل متواصل على صعيد الفريق العامل في لاهاي بشأن هذا الموضوع، وعبرت عن الأمل في أن يعتمد هذا الفريق إلى وضع التدابير الفعالة التي يمكن بها للمحكمة أن تتعاون مع الدول على تحديد واجتذاب المرشحين من الدول ناقصة التمثيل.

٦٣- طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تُعد تقريراً شاملاً عن قضية الموارد البشرية لتنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويوفر هذا التقرير تحديداً للسياسة المتعلقة بالقضايا المحددة أعلاه، فضلاً عن أنواع ومدة العقود التي تستخدمها المحكمة. كما ينبغي أن تتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع تشكيلة الموظفين والخبراء الاستشاريين.

هـ- عمليات التصنيف/إعادة التصنيف

٦٤- وفقاً للتوصية المقدمة إلى الجمعية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابقة^(١٤) أذنت الجمعية للجنة أن توافق في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل على إعادة التصنيف التي اقترحتها المحكمة حيثما يكون هناك تبرير قوي يدعو إلى إعادة ذلك التصنيف^(١٥). واقترحت المحكمة ما مجموعه ٢٠ اقتراحاً بالتصنيف أو إعادة التصنيف تغطي ٣٩ وظيفة.

٦٥- وأشارت المحكمة إلى أن عملية إعادة التصنيف اقتضت على الوظائف التي شهدت تغييرات مهمة منذ آخر استعراض جرى في عام ٢٠٠٥ وقد اتبعت المنهجية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. فأولاً، أعدت استقصاءات تتعلق بالعمل بالنسبة لكل وظيفة قيد الاستعراض، وبالنسبة إلى العمل المسند والأداء. ثانياً، جرى تحليل المسؤوليات المسندة المتعلقة بالوظائف وتقييمها من قبل أخصائيين في مجال تقييم الوظائف، قاموا هم أيضاً بإجراء

(١٤) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٥٢.

(١٥) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-١(ج)، الفقرة ٢٣.

مقابلات مع الموظفين والمديرين بغية الحصول على فهم أفضل لطبيعة العمل والمسؤوليات التي ينطوي عليها، ثالثاً، عرضت التوصيات التي تقدم بها الأخصائي الاستشاري إلى مجلس التنسيق وتم استعراضها من قبل رؤساء الأجهزة. ولاحظت المحكمة أنه ينبغي التمييز ما بين عدد الوظائف المقترح إعادة تصنيفها بالنسبة لبعض المناصب العامة وعدد الشاغلين الجائز أن يكونوا هم من يحتلون تلك الوظائف. وهذه الممارسة أفضت إلى اقتراحات تتعلق بإعادة تصنيف ١٣ وظيفة تشمل ٣٢ نفراً.

٦٦- كما أشارت المحكمة إلى أن ما مجموعه ٤٧ وظيفة لم تخضع سابقاً للتصنيف ضمن الممارسة التي جرت في عام ٢٠٠٥. وهذه الوظائف تشمل ٧ وظائف في الفئة الفنية و ٢٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة. وهناك مستوى تم تبيته في الميزانية بالنسبة لجميع هذه الوظائف. والكثير من الوظائف المعروضة لهذا التصنيف الذي يتم لأول مرة تمييز بطابع متماثل من حيث المحتوى الوظيفي، مثل وظيفة مدير المكتب الميداني ووظيفة المساعد لشؤون التوعية الميدانية. وتبعاً لذلك فإن التمييز ما بين عدد ما يصنف من الوظائف ذات الطابع العام وعدد الشاغلين الجائز أن يكونوا هم من يحتلون هذه الوظائف له علاقة بالموضوع في هذه الحالة. ولاحظت المحكمة أن التغيير في المستوى بالنسبة لرتب الخدمات العامة (مستوى آخر) لا يترتب عليه أي تأثير في الميزانية. وهناك ٧ وظائف فقط من أصل ٤٧ وظيفة جرى استعراضها سترتب عليها آثار في الميزانية. ومن بين هذه الوظائف ٥ في مستوى الفئة الفنية ووظيفتان اثنتان كانتا قد أدرجتا في الميزانية في مستوى الخدمات العامة ولكن صنفنا الآن باعتبارهما من المستوى الفني.

٦٧- ولاحظت اللجنة أنه بمقتضى المادة ٢-١ من النظام الأساسي للموظفين وطبقاً للمبادئ التي وضعتها جمعية الدول الأطراف، يقوم المسجل، بالتشاور مع المدعي العام باتخاذ ما يلزم من التدابير لتصنيف الوظائف وفقاً لطبيعة المهام والمسؤوليات المقتضاة وبما يتمشى مع مراتب وبدلات ومزايا النظام المشترك للأمم المتحدة. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تصنف جميع الوظائف تصنيفاً صحيحاً وعلى نحو يتسم بالاتساق وفقاً للمعايير ذات العلاقة بالموضوع. وفي الوقت نفسه تعتقد اللجنة أن المسؤولية لمقابلة على عاتق المديرين لتأمين إسناد ما يترتب من الواجبات للوظائف وفقاً لرتبها.

٦٨- وكانت اللجنة تتوقع ألا تقترح إعادة للتصنيف إلا في الحالات التي يتم فيها إدخال تغييرات جوهرية على طبيعة أو ترتيبات العمل في مجال بعينه، تمخضت عنها مقتضيات جديدة لا يمكن تغطيتها بإعادة إسناد المهام. وحذرت اللجنة من مغبة استخدام إعادة التصنيف كأداة للترقية أو للجزء أو لتضخيم الرتب.

٦٩- واتفقت اللجنة على أنه لا ينبغي أن يكون هناك داعٍ لإجراء عمليات إعادة تصنيف عامة أو دورية في المستقبل. وإسناد المهام وفقاً لرتب الوظائف يعتبر جزءاً من المهمة الإدارية العادية التي تتولاها المحكمة، وعملية إعادة النظر في وظائف بعينها لا ينبغي أن تحدث إلا حيثما تنشأ حاجة محددة في عمل وحدة من الوحدات. وعملية إعادة التصنيف ينبغي أن تكون استثنائية وتعكس تعديلات جوهرية على المهام وتُبرر تبريراً كلياً في الميزانية السنوية المقترحة.

٧٠- وبالنسبة لإعادة التصنيف ضمن رتب الخدمات العامة، أوصت اللجنة بمنح المحكمة المرونة في إعادة تصنيف الوظائف التي تدعو الحاجة إلى إعادة تصنيفها. وأي عملية لإعادة تصنيف لوظيفة من فئة الخدمات العامة ينبغي إذن إدراجها في الميزانية المقترحة المقبلة.

٧١- وناقشت اللجنة أيضاً مع المحكمة الحاجة إلى التمييز بوضوح بين تصنيف وظيفة وتقييم فرد من الأفراد. واللجنة تتوقع من الأفراد الذين يشغلون وظائف جرى إعادة تصنيفها برفع رتبها أن يخضعوا لتقييم صارم يقوم

على أساس مؤهلاتهم لأداء المهام المنوطة بالرتبة الأعلى. وفهم اللجنة أن ترقية الأفراد لا تتم حيث لا تتوفر فيهم المعايير التي تقتضيها الفئة الأعلى وأن من المناسب في بعض الحالات أن يتم اللجوء إلى إجراء انتقال جديد.

٧٢- وفيما يتعلق بعمليات إعادة التصنيف والتصنيف المقترحة التي عرضت على اللجنة لاحظت هذه الأخيرة أنها لم تستلق ما يكفي من المعلومات لإجراء استعراض كامل ولتخلص إلى حكم يقوم على أساس الجدارة بالنسبة لكل مقترح. ومع ذلك تقبلت اللجنة التأكيدات بأن عملية إعادة النظر في هذه الوظائف كانت عملية ملائمة ولذلك أقرت الوظائف التي أُعيد تصنيفها أو التي صُنفت والتي يرد ذكرها في المرفقين الرابع والخامس^(١٦).

٧٣- وساور اللجنة، في إقرارها لعمليات إعادة التصنيف هذه، قلق وشكوك معينة بشأن إعادة تصنيف منصب الموظف القانوني المساعد وأثر ذلك على الهيكل التوظيفي للدوائر. وتم طمأنة اللجنة بأن رفع الرتبة ليس خطوة في سبيل الزيادة في الدعم القانوني للقضاة ومستويات التوظيف في الدوائر، بل إن ذلك يعكس تغييراً في طبيعة وظيفة المساعدة القانونية. وذكرت اللجنة بأن المحكمة وضعت سابقاً هيكلًا واضحاً يخص توفير الدعم القانوني في الدوائر^(١٧) وهو هيكل أصبح الآن منسوخاً. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للمحكمة، قبل التقدم بأي مقترحات إضافية للزيادة فيما يوفر من دعم قانوني للدوائر، أن تقدم هيكلًا وظيفيًا منقحاً. كما أنها اتفقت على أن موافقتها على إعادة تصنيف المناصب التي يحتلها الموظفون القانونيون المساعدون من شأنها أن تشكل عاملاً أساسياً في النظر في مقترح إضافي للزيادة في مستوى التوظيف في الدوائر في الميزانيات البرنامجية المقبلة.

واو- نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٧٤- كان معروضاً على اللجنة التقرير المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة: مقارنة لشروط الخدمة الخاصة بالقضاة وشروط الخدمة التي تنطبق على سائر موظفي المحكمة بمقتضى قواعد لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICC-ASP/6/CBF.1/3).

٧٥- أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه في دورتها السابعة والذي مفاده أن مستوى الدخل من المعاشات التقاعدية ينبغي أن يكون متمشياً مع الحصة من الحياة العملية التي قضاها الفرد في المحكمة واتفقت على أن نظام المعاشات التقاعدية الخاصة بالقضاة الذين سيعلمون في المستقبل ينبغي أن يعكس هذا المبدأ^(١٨). وأقرت الجمعية، في دورتها الخامسة هذا المبدأ وطلبت إلى اللجنة مواصلة النظر في المسألة في سياق بحثها لشروط خدمة القضاة الذين يعينون مستقبلاً^(١٩).

(١٦) بينت المحكمة أن المقترحات المتضمنة قد أوصى بها رؤساء الأجهزة المعينون على إثر استعراض لاستنتاجات الخير الاستشاري.

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ١٠-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، الجزء الثاني-ألف-٧، الفقرات ١٣٩-١٤٤. انظر كذلك الجزء الثاني-ألف-٨(ب)، الفقرة ٥٣.

(١٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(أ)، الفقرتان ٣٣ و٤٤، والجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٩١.

(١٩) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٣(أ)، الفقرة ٣٣.

٧٦- وضعا في الاعتبار أن معظم القضاة سيكونون من بين من سبق لهم العمل في هذه الوظيفة وأُتيحت لهم الفرصة للحصول على استحقاقات تقاعدية وأن نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة يقوم على أساس سنوات الخدمة، أوصت اللجنة بأن يكون مستوى المعاشات التقاعدية للقضاة الذين يعملون في المستقبل قائماً على أساس ٥٠ في المائة من مرتب القضاة. وعلى أساس افتراض حياة عملية تمتد لست وثلاثين سنة يحصل فيها القاضي على استحقاقات تقاعدية وأن هذا القاضي يشغل وظيفته عادة لمدة تسع سنوات فإن من رأي اللجنة أن يحصل القاضي على جزء من ٧٢ من المرتب عن كل سنة عمل كاستحقاق تقاعدي. وهذا من شأنه أن يضمن التراكم السلس للاستحقاقات التقاعدية وفقاً لكل مدة يعمل طيلتها القاضي بدلاً من النظام التداخلي الذي يتميز بغياب الاستحقاقات التقاعدية حالياً طيلة السنوات الثلاث الأولى.

٧٧- ورأت اللجنة كذلك أن النظام التقاعدي للقضاة الذين سيعلمون مستقبلاً ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الزيادة في الأعمار المتوقعة ولاحظت أن سن التقاعد للموظفين هو ٦٢ سنة. بالنظر إلى هذا، أوصت اللجنة بأن يعدل نظام المعاشات التقاعدية بالنسبة للقضاة الذين سيعلمون مستقبلاً بما مفاده بدء الدفع في سن الثانية والستين بدلاً من سن الستين (دون أي تغيير في الشروط الأخرى المتعلقة بالأهلية).

٧٨- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم إليها في دورتها القادمة تقريراً لتنظر فيه الجمعية في الدورة السادسة يتضمن مشاريع تعديلات تُبرز هذه المقترحات فيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية والآثار المالية المترتبة على اعتمادها.

زاي- نظام المساعدة القانونية

٧٩- نظرت اللجنة في التقرير بشأن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات لتعديله قدمته المحكمة (Add.1 و ICC-ASP/6/CBF.1/1)^(٢١). واقترح في التقرير القيام، بالاستناد إلى الخبرة التي اكتسبت خلال السنوات الماضية من خلال تشغيل نظام المساعدة القانونية، اعتماد العناصر التالي ذكرها من النظام: تشكيلة الأفرق، ميزانية للتحقيقات، البيانات الصادرة عن الخبراء الشهود، تحديد مرتب كل عضو من أعضاء أفرق الدفاع، التعويض عن الأعباء المهنية وإجراءات الدفع.

٨٠- ورحبت اللجنة بدقة التقرير وشموله ورأت أنه يعرض هيكلًا سليمًا يخص نظام المساعدة القانونية. وفيما يتعلق بتشكيل فريق الدفاع، لاحظت اللجنة أن ربط تشكيل الفريق بمرحلة المحاكمة والقيام، عند الاقتضاء، بإضافة موارد بشرية إضافية وفقاً لجملة محددة من البارامترات الكمية، يبدو معقولاً. وكان هناك اتفاق عام داخل اللجنة على التوصية باعتماد التعديلات المقترحة المتعلقة بنظام المساعدة القانونية والواردة في الوثيقة.

٨١- ولاحظت اللجنة أن استخدام صندوق الطوارئ للوفاء بالتكاليف الإضافية المتغيرة المشار إليه في تقرير المحكمة (ICC-ASP/6/CBF.1/1)^(٢١) يمكن أن يكون متمشياً مع البند ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها من أن هذا لا ينبغي أن يصبح مصدراً عادياً لتمويل نظام المساعدة القانونية. وكان من رأي اللجنة أن التكاليف ينبغي الوفاء بها من الميزانية المخصصة للمساعدة القانونية قبل النظر في استخدام صندوق الطوارئ وشددت على أهمية الميزنة بأقصى قدر ممكن من الدقة.

(٢٠) أعيد إصداره بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/4.

(٢١) أعيد إصداره بوصفه الوثيقة ICC-ASP/6/4.

٨٢- ولاحظت اللجنة أن البند ٨٣-١ من نظام المحكمة ينص على وجوب أن تُحدد المساعدة القانونية من قبل المسجل على حين أن البند ٨٣-٤ يتيح إمكانية استعراض نطاق المساعدة القانونية المقدمة من الدائرة المعنية. وأبلغت اللجنة بأن الدوائر قامت مؤخراً باتخاذ قرارات متعددة تتعلق بجوانب محددة من المساعدة القانونية، بما في ذلك مستوى دعم الموظفين وتوقيت الدفع. وشددت اللجنة على أهمية احتفاظ المسجل بنظام للمساعدة القانونية يتسم باتساقه وشفافيته واقتصاديته ولاحظت أن القرارات القضائية التي تتخذ على أساس مخصص يمكن أن تضر بسلامة نظام المساعدة القانونية على النحو يديره المسجل. وبالنظر إلى المخاطر التي تحف بسمعة المحكمة في أداء المساعدة القانونية وأهمية الآثار المالية المترتبة، شددت اللجنة على أهمية ضمان الحفاظ على حقوق المدعى عليه في محاكمة عادلة مع النهوض في الوقت نفسه بسلامة نظام المساعدة القانونية الذي يديره المسجل وتأمين مراقبة اللجنة وجمعية الدول الأطراف لتكاليف المساعدة القانونية.

حاء- مسائل أخرى

١- تكاليف الاحتجاز

٨٣- أبلغت الدولة المضيفة للجنة بأن هناك ديناً ما زال غير مسدد يتصل بمراقب الاحتجاز عن عام ٢٠٠٦ ناشئاً عن الفرق في المبلغ المدرج في الميزانية والمخصص للاحتجاز والأسعار التي حملتها الدولة المضيفة. وأشارت اللجنة على المحكمة بتسوية هذه المسألة في أبكر فرصة وتقديم مقترح إلى الجمعية عن طريق اللجنة بشأن السداد إذا ما تبين أن ذلك ضروري.

٨٤- أشارت اللجنة إلى ما أعربت عنه من قلق في الدورة السابقة يتصل بالتكلفة العالية نسبياً لمراقب الاحتجاز، والحال أن محتجزاً واحداً أو محتجزين اثنين فقط هما رهن الحبس. وهذا الارتفاع ناتج عن ضرورة تسديد مبلغ جناح كامل يضم ١٢ زنزانية. وأشارت اللجنة إلى أنها ناشدت الدولة المضيفة في الدورة السابقة النظر في أي وسيلة ممكنة للتخفيف من العبء المالي على المحكمة^(٣٢). واستمعت اللجنة إلى عرض قدمته الدولة المضيفة أعلنت فيه هذه الأخيرة عن إمكانية الحد، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، من عدد الزنزانات التي تؤجرها من ١٢ زنزانية إلى ٦ زنزانات مع الاحتفاظ بنفس التسهيلات والخدمات كما نصت عليها المحكمة. والانخفاض المترتب على ذلك في التكاليف سيتوقف على ما إذا كان موظف واحد أو موظفان يستبقيان للنوبة الليلية.

٨٥- واستبقاء موظفين اثنين للنوبة الليلية من شأنه أن يحد التكلفة من ٦٧٧ ٤٤١ يورو إلى ١٩٠ ٩٠٠ يورو بالنسبة لست زنزانات. وإذا لم يتم استبقاء الموظف الثاني للعمل في النوبة الليلية فإن التكاليف من شأنها أن تنخفض إلى ٦٠٩ ١٠٤٧ يورو. علماً بأن التكاليف المتصلة بالاحتجاز هي بالدرجة الأولى تكاليف تخص الموظفين وإيجار الزنزانات في حد ذاته، والحد من الزنزانات من ١٢ إلى ٦ زنزانات من شأنه أن يزيد في المعدل بحسب الزنزانية الواحدة واليوم الواحد فيما يحقق وفراً بوجه عام. وشدد مسؤولو المحكمة على الأسباب الأمنية التي تجعل أن من الضروري، بغض النظر عن عدد الزنزانات، استبقاء موظفين اثنين على الأقل قائمين بالمهمة في جميع الأوقات.

(٢٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(أ)، الفقرتان ٣٣ و٤٤، والجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٧٥.

٨٦- شجعت اللجنة المحكمة والدولة المضيفة على تنفيذ هذا الترتيب في أبكر تاريخ ممكن ورأت أن هذا ينبغي أن يكون ممكناً بسرعة.

٢- المحكمة الخاصة لسيراليون

٨٧- دُعيت اللجنة، في دورتها السابعة، إلى النظر في الأوراق غير الرسمية المتصلة بالترتيبات المالية المتعلقة بالمحكمة الخاصة لسيراليون وفي أساس تحميل التكاليف. من بين هذه الأوراق الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة من رئيس الجمعية إلى رئيس المحكمة يبين فيها أن استخدام مرافق المحكمة من جانب المحكمة الخاصة لسيراليون سيكون خالياً من أي تكلفة تتحملها المحكمة الجنائية الدولية.

٨٨- ويذكر في الفقرة ٣-٣ من مذكرة التفاهم، المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المبرمة بين المحكمة والمحكمة الخاصة لسيراليون أن هذه المحكمة تقوم بدفع "كامل ما يترتب من التكاليف المباشرة وغير المباشرة الممكن تحديدها بوضوح وما يتصل بهذه التكاليف الجائز أن تُتكدب [...]". وتشمل مثل هذه التكاليف عنصراً يتصل بأي استهلاك لقيمة التجهيزات أو الممتلكات العائدة إلى المحكمة الجنائية الدولية [...]. ويرد في الفقرة ٣-٤ من مذكرة التفاهم أنه " [...] لا يقتضى من المحكمة الخاصة لسيراليون أن تُسدد للمحكمة الجنائية الدولية التكاليف التي كانت ستتحملها على أي حال المحكمة بغض النظر عما إذا كانت المرافق ستوفر للمحكمة الخاصة لسيراليون".

٨٩- وخلصت اللجنة، في دورتها السابعة، إلى أن ما سيتم تحميله يعكس التكاليف المباشرة وغير المباشرة القابلة للتحديد التي تكبدها المحكمة يُضاف إليها رسم إداري مقداره ١٣ في المائة على النحو الذي يعكس تكلفة غير محددة كميّاً تتصل بإدارة المحكمة لما يُتاح من المرافق المستخدمة^(٢٣). وفي دورتها الخامسة أقرت الجمعية هذه التوصية^(٢٤).

٩٠- والتمست المحكمة من جديد مشورة اللجنة بشأن تطبيق هذه التوصية في أعقاب المفاوضات التي دارت مع المحكمة الخاصة لسيراليون، خاصة فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي أن يُحسب بها الاستهلاك والرسوم عن الاحتجاز. وفيما يتعلق بالاستهلاك، أبلغت المحكمة اللجنة أنها توصلت إلى الاتفاق التالي مع المحكمة الخاصة لسيراليون فيما يخص توفير قاعة محكمة:

(أ) توفر قاعات المحكمة وغرفة الإعلام الصحفي بلا مقابل.

(ب) تدفع المحكمة الخاصة لسيراليون المبلغ الذي يمثل استهلاكاً لمخاطات العمل الحاسوبي والأجهزة السمعية البصرية في قاعات المحكمة أثناء المحاكمة بالسعر القياسي المعمول به في الأمم المتحدة. ويؤخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الفعلية التي كانت المحكمة طيلتها تملك الأجهزة.

٩١- واتفقت اللجنة على أن هذا النهج يُعتبر مقبولاً.

٩٢- وفيما يخص الاحتجاز، أبلغت اللجنة بأنه بالرغم من أن المحكمة الخاصة لسيراليون كانت تحتل زنرتين من الزنرانات المسخرة للاحتجاز التي تستخدمها المحكمة، رأت أنه ينبغي سوى المقابل لاستخدام زنرانة واحدة لا غير. وخلصت اللجنة إلى أنه، بالنظر إلى التكاليف الإجمالية المتصلة بالاحتجاز التي تُكبدت في سبيل توفير موظفين

(٢٣) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ١٢٧.

(٢٤) المرجع نفسه، الجزء الثاني-دال-٣(و)، الفقرة ٤٤.

سجنيين وأن الزنزانة الثانية تُستخدم لتخزين الوثائق القانونية بدلاً من إيواء سجين، لا داعي هناك لتحميل مصاريف عن الزنزانة الثانية طالما أن المحكمة ليست بحاجة إليها.

٩٣- وخلصت اللجنة إلى أنه بالنظر إلى الاتفاقات التي سبق أن تم التوصل إليها فيما يخص هذه المسألة يعسر على اللجنة أن توفر مزيداً من التوضيحات الممكن تطبيقها بأثر رجعي. ولتفادي نشوء أية قضية جديدة حثت المحكمة على أن تُبرم اتفاقاً شاملاً يتعلق بتحميل التكاليف في أقرب وقت ممكن.

٩٤- ويتضمن الجدول الوارد أدناه معدلات الاستهلاك المعمول بها في الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع.

| وصف | السنة ١ | السنة ٢ | السنة ٣ | السنة ٤ | السنوات التالية |
|--|--------------|--------------|--------------|--------------|-----------------|
| معدات إلكترونية لتجهيز البيانات | ٢٠ في المائة | ٢٥ في المائة | ٢٠ في المائة | ١٥ في المائة | ١٥ في المائة |
| الفتة باء من المعدات الكهربائية (سمعية - بصرية، معدات تسجيل وما إلى ذلك) | ٤٠ في المائة | ٢٠ في المائة | ٢٠ في المائة | ١٠ في المائة | ١٠ في المائة |

٣- قضايا مراجعة الحسابات

٩٥- قام المراجع الداخلي للحسابات باطلاع اللجنة على المعلومات المتعلقة بالعمل الذي اضطلع به المكتب وقررت، أن تنظر، في جملة أمور، في قضية التبليغ الخارجي الذي يقوم به المكتب في دورتها المقبلة. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تُعد تقريراً يتضمن توصيات عن الكيفية التي يمكن بها للجنة وللجمعية من أن ترصد العمل الذي يقوم به المراجع الداخلي للحسابات.

٩٦- وأشارت اللجنة أيضاً إلى التوصيات التي تقدم بها المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بالبيانات المالية عن السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٢٥) التي تضمن رصد اللجنة لتطبيق التوصيات المتعلقة بمراجعة الحسابات وطلبت إلى المحكمة إعداد تقرير يُحدد التقدم المحرز في كل مجال من المجالات لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى توصيتها الواردة في الفقرة ٢٤ من التقرير عن أعمال دورتها السابعة^(٢٦).

٤- مواعيد انعقاد الدورة التاسعة

٩٧- اتفقت اللجنة على أن تُعقد دورتها التاسعة في مدينة لاهاي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقررت اللجنة التمديد في مدة دورتها إلى ما مجموعه ثمانية أيام (أي بما في ذلك يوم السبت ١٥ أيلول/سبتمبر) بالنظر إلى تنامي عدد القضايا المطروحة وتعقيدها والتي سيلزم أن تنظر فيها اللجنة. وستستوعب التكاليف في إطار ميزانية الأمانة وستبذل جهود للبحث عن سبل مقابلة للتوفير من خلال الاستخدام الكفؤ لوقت الترجمة الفورية وتدابير أخرى.

(٢٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثاني-جيم-١، التوصية ١٣.

(٢٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني-دال-٦(ب)، الفقرة ٢٤.

المرفق الأول

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

| الدول الأطراف | الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة | متحصلات السنوات السابقة | الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة | الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ | الاشتراكات المتحصلات عن عام ٢٠٠٧ | الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٧ | مجموع الاشتراكات غير المسددة |
|--------------------------------|------------------------------------|-------------------------|---|------------------------------|----------------------------------|------------------------------------|------------------------------|
| ١ أفغانستان | ٨ ٤٦٥ | ٦٠٣٠ | ٢ ٤٣٥ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ٤ ١٣١ |
| ٢ ألبانيا | ٢١ ٤٣٢ | ٢١ ٤٣٢ | - | ١٠ ١٧٨ | ٤٦٢ | ٩ ٧١٦ | ٩ ٧١٦ |
| ٣ أندورا | ٢٢ ٨٧٠ | ٢٢ ٨٧٠ | - | ١٣ ٥٧٠ | ١ ٢٢٠ | ١٢ ٣٥٠ | ١٢ ٣٥٠ |
| ٤ أنتيغوا وبربودا | ١٣ ٤٧٤ | ١٣ ٤٧٤ | - | ٣ ٣٩٣ | ٣ ٣٩٣ | - | - |
| ٥ الأرجنتين | ٤ ٥٢٨ ٨٤٤ | ٢ ٥٥٠ ٨٢٢ | ١ ٩٧٨ ٠٢٢ | ٥٥١ ٢٩٣ | - | ٥٥١ ٢٩٣ | ٢ ٥٢٩ ٣١٥ |
| ٦ أستراليا | ٧ ٥٠١ ٩٣٠ | ٧ ٥٠١ ٩٣٠ | - | ٣ ٠٣١ ٢٦٣ | ٤٩٥ ٨٤٧ | ٢ ٥٣٥ ٤١٦ | ٢ ٥٣٥ ٤١٦ |
| ٧ النمسا | ٤ ٠٩٠ ٥٣٧ | ٤ ٠٩٠ ٥٣٧ | - | ١٥٠٤ ٦٠٥ | ١٥٠٤ ٦٠٥ | - | - |
| ٨ بربادوس | ٤٤ ٢٤٠ | ٤٤ ٢٤٠ | - | ١٥ ٢٦٧ | ٣ ٤٣٠ | ١١ ٨٣٧ | ١١ ٨٣٧ |
| ٩ بلجيكا | ٥ ٠٦٠ ٠٠٦ | ٥ ٠٦٠ ٠٠٦ | - | ١ ٨٦٩ ٣٠٧ | ٣٤٦ ٧٩٧ | ١ ٥٢٢ ٥١٠ | ١ ٥٢٢ ٥١٠ |
| ١٠ بليز | ٤ ٦٩٧ | ٤ ٦٩٧ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | - | - |
| ١١ بنين | ٩ ٣٩٥ | ٩ ٣٩٥ | - | ١ ٦٩٦ | ٨٠٠ | ٨٩٦ | ٨٩٦ |
| ١٢ بوليفيا | ٤١ ٦٥٨ | ٥ ٩٤٠ | ٣٥ ٧١٨ | ١٠ ١٧٨ | - | ١٠ ١٧٨ | ٤٥ ٨٩٦ |
| ١٣ البوسنة والهرسك | ١٤ ٧١٠ | ١٤ ٧١٠ | - | ١٠ ١٧٨ | ١٠ ١٧٨ | - | - |
| ١٤ بوتسوانا | ٥٥ ١٣٤ | ٥٥ ١٣٤ | - | ٢٣ ٧٤٨ | ٣ ٦٨١ | ٢٠ ٠٦٧ | ٢٠ ٠٦٧ |
| ١٥ البرازيل | ٧ ٦٤٢ ٧٣٦ | ٣ ٣٤٧ ٧٢٤ | ٤ ٢٩٥ ٠١٢ | ١ ٤٨٥ ٩٤٦ | - | ١ ٤٨٥ ٩٤٦ | ٥ ٧٨٠ ٩٥٨ |
| ١٦ بلغاريا | ٧٧ ٣٨٣ | ٧٧ ٣٨٣ | - | ٣٣ ٩٢٦ | ٣٣ ٩٢٦ | - | - |
| ١٧ بوركينافاسو | ٧ ٠٦١ | ٤٤٧ | ٦ ٦١٤ | ٣ ٣٩٣ | - | ٣ ٣٩٣ | ١٠ ٠٠٧ |
| ١٨ بروندي | ٣ ٠٧٤ | ٢١٥ | ٢ ٨٥٩ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ٤ ٥٥٥ |
| ١٩ كمبوديا | ٩ ٣٩٥ | ٩ ٣٩٥ | - | ١ ٦٩٦ | ٢٠٠ | ١ ٤٩٦ | ١ ٤٩٦ |
| ٢٠ كندا | ١٣ ٠٥٩ ٥٣٣ | ١٣ ٠٥٩ ٥٣٣ | - | ٥ ٠٤٩ ٨٤٣ | ٥ ٠٤٩ ٨٤٣ | - | - |
| ٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى | ٤ ٦٩٧ | ١ ٨٣٩ | ٢ ٨٥٨ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ٤ ٥٥٤ |
| ٢٢ تشاد | - | - | - | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ |
| ٢٣ كولومبيا | ٧٣٨ ٢١٤ | ٧٣٨ ٢١٤ | - | ١٧٨ ١١٠ | ١٦٢ ٥٩٥ | ١٥ ٥١٥ | ١٥ ٥١٥ |
| ٢٤ الكاميرون | ٢٦٧ | - | ٢٦٧ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٩٦٣ |
| ٢٥ الكونغو | ٣ ٤٤٠ | ١٢٤ | ٣ ٣١٦ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ٥ ٠١٢ |
| ٢٦ كوستاريكا | ١٣٤ ٧٤٣ | ١٣٤ ٧٤٣ | - | ٥٤ ٢٨١ | ٢٩ ٣٣٤ | ٢٤ ٩٤٧ | ٢٤ ٩٤٧ |
| ٢٧ كرواتيا | ١٧٥ ٠٣٩ | ١٧٥ ٠٣٩ | - | ٨٤ ٨١٤ | ٨٤ ٨١٤ | - | - |
| ٢٨ قبرص | ١٨٢ ٥٧٩ | ١٨٢ ٥٧٩ | - | ٧٤ ٦٣٧ | ٧٤ ٦٣٧ | - | - |
| ٢٩ جمهورية الكونغو الديمقراطية | ١٤ ٧١٠ | ٢ ٩١١ | ١١ ٧٩٩ | ٥ ٠٨٩ | - | ٥ ٠٨٩ | ١٦ ٨٨٨ |
| ٣٠ الدانمرك | ٣ ٣٩٢ ٨٣٠ | ٣ ٣٩٢ ٨٣٠ | - | ١ ٢٥٣ ٥٥٥ | ٢٧٨ ٣٩٣ | ٩٧٥ ١٦٢ | ٩٧٥ ١٦٢ |
| ٣١ جيبوتي | ٤ ٥٠١ | ٣ ٢٢٠ | ١ ٢٨١ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ٢ ٩٧٧ |
| ٣٢ دومينيكا | ٤ ٦٩٧ | ٣ ٣٠٢ | ١ ٣٩٥ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ٣ ٠٩١ |
| ٣٣ الجمهورية الدومينيكية | ٧٦ ١٣٨ | - | ٧٦ ١٣٨ | ٤٠ ٧١١ | - | ٤٠ ٧١١ | ١١٦ ٨٤٩ |
| ٣٤ إكوادور | ٩٢ ٩٥٨ | ٩٢ ٩٥٨ | - | ٣٥ ٦٢٢ | ٣١ ٤٩٦ | ٤ ١٢٦ | ٤ ١٢٦ |
| ٣٥ إستونيا | ٥٥ ١٣٤ | ٥٥ ١٣٤ | - | ٢٧ ١٤١ | ٢٧ ١٤١ | - | - |
| ٣٦ فيجي | ١٨ ٧٩٠ | ١٣ ٧٥٧ | ٥ ٠٣٣ | ٥ ٠٨٩ | - | ٥ ٠٨٩ | ١٠ ١٢٢ |
| ٣٧ فنلندا | ٢ ٤٩٧ ٥٤٥ | ٢ ٤٩٧ ٥٤٥ | - | ٩٥٦ ٧٠٥ | ٩٥٦ ٧٠٥ | - | - |
| ٣٨ فرنسا | ٢٨ ٦٠٢ ٥٦٦ | ٢٨ ٦٠٢ ٥٦٦ | - | ١٠ ٦٨٨ ٢٩٦ | ١٠ ٦٨٨ ٢٩٦ | - | - |
| ٣٩ غابون | ٤٥ ٣٦٤ | ٢٨ ٤٤٠ | ١٦ ٩٢٤ | ١٣ ٥٧٠ | - | ١٣ ٥٧٠ | ٣٠ ٤٩٤ |
| ٤٠ غامبيا | ٤ ٦٩٧ | ٣ ٤١٦ | ١ ٢٨١ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ٢ ٩٧٧ |
| ٤١ جورجيا | ١٢ ٤٢٩ | ٨ ٥٢٨ | ٣ ٩٠١ | ٥ ٠٨٩ | - | ٥ ٠٨٩ | ٨ ٩٩٠ |
| ٤٢ ألمانيا | ٤١ ٣٨٤ ٧٩٢ | ٤١ ٣٨٤ ٧٩٢ | - | ١٤ ٥٤٩ ٠٤٢ | ٨ ٣٦١ ٣٤٠ | ٦ ١٨٧ ٧٠٢ | ٦ ١٨٧ ٧٠٢ |
| ٤٣ غانا | ١٩ ٤٠٧ | ١٩ ٤٠٧ | - | ٦ ٧٨٥ | ٦ ٧٨٥ | - | - |
| ٤٤ اليونان | ٢ ٤٩٥ ٨١١ | ٢ ٤٩٥ ٨١١ | - | ١ ٠١٠ ٩٨٦ | ١٦٤ ٨٩٧ | ٨٤٦ ٠٨٩ | ٨٤٦ ٠٨٩ |
| ٤٥ غينيا | ١٣ ٣٨٦ | ١ ١٤٧ | ١٢ ٢٣٩ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ١٣ ٩٣٥ |
| ٤٦ غيانا | ٣ ٠٧٤ | ١ ٧٤٢ | ١ ٣٣٢ | ١ ٦٩٦ | - | ١ ٦٩٦ | ٣ ٠٢٨ |
| ٤٧ هندوراس | ٢٣ ٣٢٩ | ١٠ ٣٤٥ | ١٢ ٩٨٤ | ٨ ٤٨١ | - | ٨ ٤٨١ | ٢١ ٤٦٥ |
| ٤٨ هنغاريا | ٥٨٨ ٣٢٤ | ٥٨٨ ٣٢٤ | - | ٤١٣ ٨٩٤ | ٢٤ ٧٤٤ | ٣٨٩ ١٥٠ | ٣٨٩ ١٥٠ |
| ٤٩ آيسلندا | ١٥٩ ٠٩٣ | ١٥٩ ٠٩٣ | - | ٦٢ ٧٦٣ | ٦٢ ٧٦٣ | - | - |
| ٥٠ آيرلندا | ١ ٦٠٩ ٩٦٢ | ١ ٦٠٩ ٩٦٢ | - | ٧٥٤ ٨٤٧ | ٧٥٤ ٨٤٧ | - | - |
| ٥١ إيطاليا | ٢٣ ٠٦٤ ٠٢٧ | ٢٣ ٠٦٤ ٠٢٧ | - | ٨ ٦١٥ ٤٣٥ | ٤ ١٨٠ ٠١٢ | ٤ ٤٣٥ ٤٢٣ | ٤ ٤٣٥ ٤٢٣ |
| ٥٢ الأردن | ٤٩ ٨١٨ | ٤٩ ٨١٨ | - | ٢٠ ٣٥٥ | ١ ١٨٦ | ١٩ ١٦٩ | ١٩ ١٦٩ |
| ٥٣ كينيا | ٢١ ٦٥٢ | ٢١ ٦٥٢ | - | ١٦ ٩٦٣ | ١٦ ٩٦٣ | - | - |

| الدول الأطراف | الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة | منتحصات السنوات السابقة | الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة | الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ | الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ | منتحصات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٧ | مجموع الاشتراكات غير المسددة |
|------------------------|------------------------------------|-------------------------|---|------------------------------|------------------------------|--------------------------------|------------------------------|
| لاتفيا | ٦٧ ٣٧٢ | ٦٧ ٣٧٢ | - | ٣٠ ٥٣٣ | ٣٠ ٥٣٣ | - | ٥٤ |
| ليسوتو | ٤ ٦٩٧ | ٤ ٦٩٧ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | - | ٥٥ |
| ليبيريا | ٣ ٠٧٤ | ٣ ٠٧٤ | ٢ ٩٦٨ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٥٦ |
| ليختنشتاين | ٢٤ ١٠٥ | ٢٤ ١٠٥ | - | ١٦ ٩٦٣ | ١٦ ٩٦٣ | - | ٥٧ |
| ليتوانيا | ١٠١ ١٦٣ | ١٠١ ١٦٣ | - | ١ ٩٠٧ | ٥٢ ٥٨٥ | - | ٥٨ |
| لكسمبرغ | ٣٦٣ ٥٥٣ | ٣٦٣ ٥٥٣ | - | ٨ ١٦٧ | ١٤٤ ١٨٤ | - | ٥٩ |
| ملاوي | ٥ ٠٧٨ | ٥ ٠٧٨ | ٤ ٨١٦ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٦٠ |
| مالي | ٩ ٣٩٥ | ٩ ٣٩٥ | ٢ ٤٣٥ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٦١ |
| مالطة | ٦٣ ٤٣١ | ٦٣ ٤٣١ | - | ٢٨ ٨٣٧ | ٢٨ ٨٣٧ | - | ٦٢ |
| حزر مارشال | ٤ ٦٩٧ | ٤ ٦٩٧ | ٢ ٩٦٩ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٦٣ |
| موريشيوس | ٥١ ٦٧١ | ٥١ ٦٧١ | - | ١٧ ٣٣١ | ١٨ ٦٥٩ | - | ٦٤ |
| المكسيك | ٣ ٠١١ ٣٥٢ | ٣ ٠١١ ٣٥٢ | - | ٣ ٨٢٨ ٥١٧ | ٣ ٨٢٨ ٥١٧ | - | ٦٥ |
| منغوليا | ٤ ٦٩٧ | ٤ ٦٩٧ | - | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٦٦ |
| الجيل الأسود | ٩٣٣ | ٩٣٣ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٦٧ |
| ناميبيا | ٢٨ ٨٠٢ | ٢٨ ٨٠٢ | - | ٧٢٦ | ١٠ ١٧٨ | - | ٦٨ |
| ناورو | ٤ ٦٩٧ | ٤ ٦٩٧ | ٢ ٦٦٩ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٦٩ |
| هولندا | ٧ ٩٧٠ ٣٠٥ | ٧ ٩٧٠ ٣٠٥ | - | ٢ ٥٢٣ ٧٩٤ | ٣ ١٧٧ ١٤٣ | - | ٧٠ |
| نيوزيلندا | ١ ٠٥٠ ٧٩٧ | ١ ٠٥٠ ٧٩٧ | - | ٤٣٤ ٢٤٩ | ٤٣٤ ٢٤٩ | - | ٧١ |
| النيجر | ٤ ٦٩٧ | ٤ ٦٩٧ | ٤ ٣٩٩ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٧٢ |
| نيجيريا | ٢١١ ٤٥٣ | ٢١١ ٤٥٣ | ٢٢ ٦٩٧ | - | ٨١ ٤٢٢ | ٨١ ٤٢٢ | ٧٣ |
| النرويج | ٣ ١٧٠ ٠٨٩ | ٣ ١٧٠ ٠٨٩ | - | ١ ٣٢٦ ٤٩٥ | ١ ٣٢٦ ٤٩٥ | - | ٧٤ |
| بنما | ٨٨ ٦٣٣ | ٨٨ ٦٣٣ | ٤ ٢٩٣ | - | ٣٩ ٠١٥ | ٣٩ ٠١٥ | ٧٥ |
| باراغواي | ٥٨ ٨٤٠ | ٥٨ ٨٤٠ | - | ٥ ٧٣٥ | ٨ ٤٨١ | - | ٧٦ |
| بيرو | ٤٤٨ ٣٨٢ | ٤٤٨ ٣٨٢ | ١٩٦ ٩٢٦ | - | ١٣٢ ٣١٠ | ١٣٢ ٣١٠ | ٧٧ |
| بولندا | ٢ ١٠٤ ٨٦٦ | ٢ ١٠٤ ٨٦٦ | - | ٨٤٩ ٨٣٩ | ٨٤٩ ٨٣٩ | - | ٧٨ |
| البرتغال | ٢ ٢٠٣ ٤٦٤ | ٢ ٢٠٣ ٤٦٤ | - | ١٤٦ ٤٦٩ | ٨٩٣ ٩٤٣ | - | ٧٩ |
| جمهورية كوريا | ٨ ١٠٦ ٣٢٥ | ٨ ١٠٦ ٣٢٥ | - | ٥٣٧ ١٠٢ | ٣ ٦٨٦ ٠٢٩ | - | ٨٠ |
| رومانيا | ٢٨٠ ٧٦٧ | ٢٨٠ ٧٦٧ | - | ١٨ ٣٠٩ | ١١٨ ٧٤٠ | - | ٨١ |
| سانت كيتس ونيفيس | ٢٦٧ | ٢٦٧ | ٢٦٧ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٨٢ |
| سان فنسنت وغرينادين | ٤ ٥٠١ | ٤ ٥٠١ | ٢ ٩٦٨ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٨٣ |
| ساموا | ٤ ٥٧٩ | ٤ ٥٧٩ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٨٤ |
| سان مارينو | ١٣ ٤٧٣ | ١٣ ٤٧٣ | - | ٥ ٠٨٩ | ٥ ٠٨٩ | ٥ ٠٨٩ | ٨٥ |
| السنگال | ٢٣ ٤٨٧ | ٢٣ ٤٨٧ | - | ١٨٤ | ٦ ٧٨٥ | - | ٨٦ |
| صربيا | ٨٩ ٨٦٩ | ٨٩ ٨٦٩ | - | ٢ ٠٢٣ | ٣٥ ٦٢٢ | - | ٨٧ |
| سيراليون | ٤ ٦٩٧ | ٤ ٦٩٧ | ٢ ٤٣٧ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٨٨ |
| سلوفاكيا | ٢٣٤ ٦٢٣ | ٢٣٤ ٦٢٣ | - | ١٠٦ ٨٦٦ | ١٠٦ ٨٦٦ | - | ٨٩ |
| سلوفينيا | ٣٨٤ ٥٦٨ | ٣٨٤ ٥٦٨ | - | ٧ ٩٢١ | ١٦٢ ٨٤٣ | - | ٩٠ |
| جنوب أفريقيا | ١ ٤٤٣ ٧٨٤ | ١ ٤٤٣ ٧٨٤ | - | ٤٩١ ٩٢٣ | ٤٩١ ٩٢٣ | - | ٩١ |
| إسبانيا | ١١ ٨٣٩ ٨٦٠ | ١١ ٨٣٩ ٨٦٠ | - | ٧٦٥ ١٨٩ | ٥ ٠٣٤ ٥٧٦ | - | ٩٢ |
| السويد | ٤ ٧٠٧ ٠٦٥ | ٤ ٧٠٧ ٠٦٥ | - | - | ١ ٨١٦ ٧٢٢ | ١ ٨١٦ ٧٢٢ | ٩٣ |
| سويسرا | ٥ ٦٧٠ ٣٥٠ | ٥ ٦٧٠ ٣٥٠ | - | - | ٢ ٠٦٢ ٦٨٣ | ٢ ٠٦٢ ٦٨٣ | ٩٤ |
| طاجيكستان | ٤ ٦٩٧ | ٤ ٦٩٧ | ١ ٢٢٩ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ٩٥ |
| جمهورية مقدونيا | ٢٨ ١٨٤ | ٢٨ ١٨٤ | ١ ١٦٢ | - | ٨ ٤٨١ | ٨ ٤٨١ | ٩٦ |
| اليوغوسلافية السابقة | ٤ ٥٧٩ | ٤ ٥٧٩ | ١ ٢٨١ | - | - | ١ ٦٩٦ | ٩٧ |
| تيمور - ليشتي | ٩٩ ٦٣٥ | ٩٩ ٦٣٥ | - | ٤٥ ٨٠٠ | ٤٥ ٨٠٠ | - | ٩٨ |
| ترينيداد وتوباغو | ٢٧ ٥٦٦ | ٢٧ ٥٦٦ | - | ١ ١٤٩ | ٥ ٠٨٩ | - | ٩٩ |
| أوغندا | ٢٨ ٤٢٢ ٥٧٣ | ٢٨ ٤٢٢ ٥٧٣ | - | - | ١١ ٢٦٦ ٧٣٠ | ١١ ٢٦٦ ٧٣٠ | ١٠٠ |
| جمهورية ترانيا المتحدة | ٢٦ ٦٣٢ | ٢٦ ٦٣٢ | ٧٣ | - | ١٠ ١٧٨ | ١٠ ١٧٨ | ١٠١ |
| أوروغواي | ٢٤٥ ٤٠٤ | ٢٤٥ ٤٠٤ | ١٢٥ ٥٥٥ | - | ٤٥ ٨٠٠ | ٤٥ ٨٠٠ | ١٠٢ |
| فنزويلا | ٨٢٦ ٤٣١ | ٨٢٦ ٤٣١ | - | ١٠٤ ٠٥٥ | ٣٣٩ ٢٥٧ | - | ١٠٣ |
| زامبيا | ٩ ٠٠١ | ٩ ٠٠١ | ٢ ٠١٤ | - | ١ ٦٩٦ | ١ ٦٩٦ | ١٠٤ |
| المجموع | ٢٣١ ٢٧٣ ٧٤٦ | ٢٣١ ٢٧٣ ٧٤٦ | ٦ ٨٥٢ ٥٦٧ | ٢٢٤ ٤٢١ ١٧٩ | ٨٨ ٨٧١ ٨٠٠ | ٥٥ ٩٧٧ ٣٢٣ | ٣٩ ٧٤٧ ٠٤٤ |

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

| | |
|--|---------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت | ICC-ASP/6/CBF.1/L.1 |
| القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت | ICC-ASP/6/CBF.1/L.2/Rev.1 |
| تقرير عن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله | ICC-ASP/6/CBF.1/1 |
| إضافة إلى التقرير بشأن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله | ICC-ASP/6/CBF.1/1/Add.1 |
| تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦ | ICC-ASP/6/CBF.1/2 |
| تقرير عن الأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٦ - تصويب | ICC-ASP/6/CBF.1/2/Corr.1 |
| تقرير عن النظام التقاعدي الخاص بالقضاة: مقارنة بين شروط الخدمة الخاصة بالقضاة وتلك السارية على موظفي المحكمة الآخرين. بمقتضى قواعد لجنة الخدمة المدنية الدولية | ICC-ASP/6/CBF.1/3 |

المرفق الثالث

جداول خاصة بالموارد البشرية

الجدول ١: تعداد الموظفين، فعلي

حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ تتمثل الحالة الفعلية المتعلقة بتعداد موظفي المحكمة فيما يلي:

| تعداد الموظفين | |
|----------------|----------------------------------|
| ٤٦٨ | الوظائف الثابتة |
| ١٨٤ | المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة |
| ٦٩ | المتدربون الداخليون |
| ٤ | المهنيون الزائرون |
| ١٩ | الخبراء الاستشاريون |
| ٢٢ | المسؤولون المنتخبون |
| ٧٦٦ | المجموع |

الجدول ٢: تعداد الموظفين، بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧

استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٧ وإلى متوسط أعداد المدربين الداخليين والمهنيين الزائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات الماضية، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ كما يلي:

| تعداد الموظفين | |
|----------------|-----------------------------------|
| ٦٤٧ | الوظائف الثابتة |
| ١٣٦ | المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة |
| ٨٤ | المدربون الداخليون ^(١) |
| ١٢ | المهنيون الزائرون |
| ٢٤ | الخبراء الاستشاريون |
| ٢٣ | المسؤولون المنتخبون |
| ٩٢٦ | المجموع |

(١) عدد المدربين الداخليين متقلب ويضم المدربين الداخليين من الاتحاد الأوروبي فضلاً عن المدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة^(٢)
الحالة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧

مجموع عدد الموظفين المهنيين: ٢٠٣

التوزيع بحسب المنطقة

| المجموع | الجنسية | المنطقة |
|---------|-----------------------------|-------------------------|
| ١ | الجزائر | الأفريقية |
| ٢ | بنن | |
| ٢ | جمهورية الكونغو الديمقراطية | |
| ١ | مصر | |
| ٢ | غامبيا | |
| ١ | غينيا | |
| ١ | كينيا | |
| ١ | ليسوتو | |
| ٢ | مالي | |
| ١ | موريتانيا | |
| ١ | النيجر | |
| ٧ | نيجريا | |
| ١ | السنغال | |
| ٤ | سيراليون | |
| ٦ | جنوب أفريقيا | |
| ١ | السودان | |
| ١ | جمهورية تنزانيا المتحدة | |
| ١ | زامبيا | |
| ٣٦ | | مجموع المنطقة الأفريقية |

| | | |
|----|-----------------------------|------------------------|
| ١ | الهند | الآسيوية |
| ٢ | إيران (جمهورية - الإسلامية) | |
| ١ | العراق | |
| ٣ | الأردن | |
| ١ | منغوليا | |
| ١ | الأراضي الفلسطينية المحتلة | |
| ١ | الفلبين | |
| ٣ | جمهورية كوريا | |
| ١٣ | | مجموع المنطقة الآسيوية |


| | | |
|----|----------|----------------------------|
| ١ | بيلاروس | أوروبا الشرقية |
| ٤ | كرواتيا | |
| ١ | إستونيا | |
| ١ | جورجيا | |
| ٤ | رومانيا | |
| ٣ | صربيا | |
| ١ | سلوفاكيا | |
| ١ | أوكرانيا | |
| ١٦ | | مجموع منطقة أوروبا الشرقية |

(٢) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي.
دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

| | | |
|----|---|---------------------|
| ٢ | الأرجنتين | مجموعة دول |
| ٣ | البرازيل | أمريكا اللاتينية |
| ١ | شيلي | ودول البحر الكاريبي |
| ٦ | كولومبيا | |
| ٢ | كوستاريكا | |
| ٢ | إكوادور | |
| ٢ | المكسيك | |
| ١ | بيرو | |
| ١ | سانت فنسنت وجزر غرينادين | |
| ٢ | ترينيداد وتوباغو | |
| ١ | فتويلا | |
| ٢٣ | مجموع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | |

| | | |
|-----|------------------------------------|--------------|
| ٦ | أستراليا | دول أوروبا |
| ٢ | النمسا | الغربية ودول |
| ٥ | بلجيكا | أخرى |
| ١١ | كندا | |
| ١ | الدانمرك | |
| ٤ | فنلندا | |
| ١٦ | فرنسا | |
| ١٧ | ألمانيا | |
| ٤ | آيرلندا | |
| ٨ | إيطاليا | |
| ٨ | هولندا | |
| ٤ | نيوزيلندا | |
| ١ | البرتغال | |
| ٨ | إسبانيا | |
| ١ | السويد | |
| ٣ | سويسرا | |
| ١٣ | المملكة المتحدة | |
| ٣ | الولايات المتحدة | |
| ١١٥ | مجموع دول أوروبا الغربية ودول أخرى | |

الرسم البياني ١: التمثيل الجغرافي: النسبة المتوية الفعلية مقابل النسبة المستهدفة



الجدول ٤ : التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين بالتحكمة بحسب الوظائف
الحالة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧

عدد الموظفين بحسب الوظيفة والمنطقة

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | إناث | ذكور | المجموع الكلي |
|------------|---|---|------|------|---------------|
| مد-١ | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | إكوادور | | ١ | ١ |
| | | مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | | ١ | ١ |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | كندا | | ١ | ١ |
| | | فرنسا | | ١ | ١ |
| | | ألمانيا | | ١ | ١ |
| | إيطاليا | | ١ | ١ | |
| | مجموع منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى | | ٣ | ٤ | ٤ |
| مجموع مد-١ | | | ٤ | ٥ | ٥ |

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | إناث | ذكور | المجموع الكلي | | |
|----------------------------|---|---|--|------|---------------|----|----|
| ف-٥ | الأفريقية | ليسوتو | | ١ | ١ | | |
| | | مالي | | ١ | ١ | | |
| | | السنغال | | ١ | ١ | | |
| | | مجموع المنطقة الأفريقية | | ٣ | ٣ | ٣ | |
| | | الآسيوية | الفلبين | ١ | ١ | ١ | |
| | | مجموع المنطقة الآسيوية | | ١ | ١ | ١ | |
| | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | الأرجنتين | | ١ | ١ | ١ | |
| | | المكسيك | | ١ | ١ | ١ | |
| | | مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | | ١ | ٢ | ٢ | |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | بلجيكا | | ٢ | ٢ | |
| فرنسا | | | | ١ | ١ | | |
| ألمانيا | | | | ٢ | ٤ | | |
| آيرلندا | | | | ١ | ١ | | |
| إيطاليا | | | | ١ | ١ | | |
| سويسرا | | | | ١ | ١ | | |
| المملكة المتحدة | | | | ٢ | ٢ | | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | | | | ١ | ٢ | | |
| | | | مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى | | ٤ | ١٠ | ١٤ |
| مجموع ف-٥ | | | | | ٦ | ١٤ | ٢٠ |

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | إناث | ذكور | المجموع الكلي |
|--|---|--------------------------------|------|------|---------------|
| ف-٤ | الأفريقية | غامبيا | | ١ | ١ |
| | | نيجيريا | | ٢ | ٢ |
| | | سيراليون | ١ | | ١ |
| | | جنوب أفريقيا | | ١ | ١ |
| | | مجموع المنطقة الأفريقية | | ٤ | ٥ |
| | الآسيوية | الأردن | | ١ | ١ |
| | مجموع المنطقة الآسيوية | | | ١ | ١ |
| | أوروبا الشرقية | كرواتيا | | ١ | ١ |
| | | صربيا | | ١ | ١ |
| | مجموع منطقة أوروبا الشرقية | | | ١ | ٢ |
| | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | الأرجنتين | | ١ | ١ |
| | | إكوادور | | ١ | ١ |
| | | بيرو | | ١ | ١ |
| | | ترينيداد وتوباغو | | ١ | ٢ |
| مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | | | ٤ | ٥ | |
| دول أوروبا الغربية ودول أخرى | كندا | | ١ | ١ | |
| | فنلندا | | ١ | ١ | |
| | فرنسا | ٢ | ٣ | ٥ | |
| | ألمانيا | | ١ | ١ | |
| | هولندا | ١ | ٣ | ٤ | |
| | إسبانيا | ١ | ١ | ٢ | |
| | السويد | | ١ | ١ | |
| | المملكة المتحدة | ٢ | ٣ | ٥ | |
| | مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى | | ٧ | ١٣ | ٢٠ |
| مجموع ف-٤ | | | ١٤ | ١٩ | ٣٣ |

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | إناث | ذكور | المجموع الكلي | | |
|---|---|--|------|------|---------------|----|----|
| ف-٣ | الأفريقية | بنين | | ٢ | ٢ | | |
| | | جمهورية الكونغو الديمقراطية | | ٢ | ٢ | | |
| | | مالي | ١ | | ١ | | |
| | | النيجر | ١ | | ١ | | |
| | | نيجيريا | ١ | | ١ | | |
| | | سيراليون | ١ | | ١ | | |
| | | جنوب أفريقيا | ٣ | | ٣ | | |
| | | السودان | ١ | | ١ | | |
| | | زامبيا | ١ | | ١ | | |
| | | مجموع المنطقة الأفريقية | | | ٤ | ٩ | ١٣ |
| | الآسيوية | إيران (جمهورية - الإسلامية) | | ١ | ١ | | |
| | | الأردن | | ١ | ١ | | |
| مجموع المنطقة الآسيوية | | | ١ | ١ | ٢ | | |
| | أوروبا الشرقية | رومانيا | | ١ | ١ | | |
| | | صربيا | | ١ | ١ | | |
| | | سلوفاكيا | | ١ | ١ | | |
| مجموع منطقة أوروبا الشرقية | | | ١ | ٢ | ٣ | | |
| | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | البرازيل | ١ | ١ | ٢ | | |
| | | كولومبيا | ٢ | ١ | ٣ | | |
| | | كوستاريكا | ١ | | ١ | | |
| | | المكسيك | ١ | | ١ | | |
| | | فنزويلا | ١ | | ١ | | |
| مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | | | ٥ | ٣ | ٨ | | |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | أستراليا | | ٢ | ٥ | | |
| | | النمسا | | ١ | ١ | | |
| | | كندا | | ١ | ٢ | | |
| | | الدانمرك | | ١ | ١ | | |
| | | فنلندا | | ١ | ٣ | | |
| | | فرنسا | | ١ | ٦ | | |
| | | ألمانيا | | ٤ | ٤ | | |
| | | إيطاليا | | ١ | ٥ | | |
| | | نيوزيلندا | | ١ | ١ | | |
| | | البرتغال | | ١ | ١ | | |
| | | إسبانيا | | ١ | ١ | | |
| | | المملكة المتحدة | | ٣ | ٣ | | |
| | | مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى | | | ٩ | ٢٤ | ٣٣ |
| | | مجموع ف-٣ | | | ٢٠ | ٣٩ | ٥٩ |


| الرتبة | المنطقة | الجنسية | إناث | ذكور | المجموع الكلي |
|--|---|-----------------------------|------|------|---------------|
| ف-٢ | الأفريقية | الجزائر | ١ | | ١ |
| | | مصر | | ١ | ١ |
| | | غامبيا | | ١ | ١ |
| | | غينيا | | ١ | ١ |
| | | كينيا | | ١ | ١ |
| | | موريتانيا | ١ | | ١ |
| | | نيجيريا | | ٢ | ٢ |
| | | سيراليون | | ٢ | ٢ |
| | | جنوب أفريقيا | | ١ | ١ |
| | | جمهورية تنزانيا المتحدة | | ١ | ١ |
| مجموع المنطقة الأفريقية | | | | | |
| | الآسيوية | الهند | ١ | | ١ |
| | | إيران (جمهورية - الإسلامية) | | ١ | ١ |
| | | الأردن | | ١ | ١ |
| | | منغوليا | | ١ | ١ |
| | | السلطة الفلسطينية | | ١ | ١ |
| | | جمهورية كوريا | ١ | ٢ | ٣ |
| مجموع المنطقة الآسيوية | | | | | |
| | أوروبا الشرقية | بيلاروس | | ١ | ١ |
| | | كرواتيا | ١ | | ١ |
| | | جورجيا | | ١ | ١ |
| | | رومانيا | ٢ | ١ | ٣ |
| | | صربيا | | ١ | ١ |
| | | أوكرانيا | | ١ | ١ |
| مجموع منطقة أوروبا الشرقية | | | | | |
| | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | البرازيل | | ١ | ١ |
| | | كولومبيا | ٢ | ١ | ٣ |
| | | كوستاريكا | | ١ | ١ |
| مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | | | | | |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | أستراليا | | ١ | ١ |
| | | النمسا | ١ | | ١ |
| | | بلجيكا | ١ | ٢ | ٣ |
| | | كندا | ٤ | ٣ | ٧ |
| | | فرنسا | ٢ | ١ | ٣ |
| | | ألمانيا | ٢ | ٤ | ٦ |
| | | آيرلندا | ١ | ١ | ٢ |
| | | إيطاليا | | ١ | ١ |
| | | هولندا | ١ | ٢ | ٣ |
| | | نيوزيلندا | ٣ | | ٣ |
| | | إسبانيا | ١ | ٣ | ٤ |
| | | سويسرا | | ١ | ١ |
| | | المملكة المتحدة | ١ | ٢ | ٣ |
| | | الولايات المتحدة الأمريكية | ١ | | ١ |
| مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى | | | | | |
| | | | ٣١ | ٢٠ | ٥١ |
| مجموع ف-٢ | | | | | |
| | | | ٣١ | ٤٢ | ٧٣ |

| الرتبة | المنطقة | الجنسية | إناث | ذكور | المجموع الكلي | |
|--|---|--------------------------|------|------|---------------|---|
| ف-١ | الأفريقية | نيجيريا | ٢ | | ٢ | |
| | مجموع المنطقة الأفريقية | | | | | ٢ |
| | الآسيوية | العراق | ١ | | ١ | |
| | مجموع المنطقة الآسيوية | | | | | ١ |
| | أوروبا الشرقية | كرواتيا | ١ | | ١ | |
| | | إستونيا | ١ | | ١ | |
| | مجموع منطقة أوروبا الشرقية | | | | | ٣ |
| | مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | شيلي | ١ | | ١ | |
| | | سانت فنسنت وجزر غرينادين | ١ | | ١ | |
| | مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي | | | | | ٢ |
| | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | ألمانيا | ١ | | ١ | |
| | | آيسلندا | ١ | | ١ | |
| | | هولندا | ١ | | ١ | |
| | إسبانيا | ١ | | ١ | | |
| | سويسرا | ١ | | ١ | | |
| مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى | | | | | ٥ | |
| مجموع ف-١ | | | | | ١٣ | |
| | | | ٩ | ٤ | | |

المجموع الكلي
٢٠٣ ١٢٢ ٨١

المجموع الكلي


النسبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة
الرسم ٢: النسبة المئوية من الوظائف ف-٥




النسبة المئوية من الوظائف من فئة مد-١

بالنظر إلى محدودية الوظائف المعنية وعددها ست فقط يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم التمثيلية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المضبوطة الواردة في الجدول أعلاه.


الرسم ٣: النسبة المتوية من الوظائف ف-٤




الرسم ٤ : النسبة المتوية من الوظائف ف-٣



الرسم ٥: النسبة المتوية من الوظائف ف-٢



الرسم ٦: النسبة المتوية من الوظائف ف-١



المرفق الرابع
ممارسة إعادة تصنيف
ملخص الاستنتاجات المتعلقة بتقييم الوظائف
الفئة الفنية

* = التغيير المقترح في الرتبة

الدوائر

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|------------------------------|
| *١٦ | ف-٣* | ف-٢ | وظيفة مساعد الشؤون القانونية |

شعبة خدمات المحكمة

قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية في المحكمة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|----------------------------|
| *٣ | ف-٣* | ف-٢ | مترجم تحريري للغة الفرنسية |

وحدة الضحايا والشهود

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|------------------|
| *١ | ف-٤* | ف-٣ | موظف شؤون عمليات |

قسم إدارة المحكمة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|--------------------------|
| ١ | ف-٣ | ف-٣ | موظف يعنى بقاعدة المعارف |

قسم المالية

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|----------------------|
| *١ | ف-٣* | ف-٢ | موظف لشؤون المرتبات |
| *١ | ف-٣* | ف-٢ | موظف لشؤون المدفوعات |

قسم المشتريات

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|--------------------|
| *١ | ف-٤* | ف-٣ | رئيس قسم المشتريات |

مكتب المدعي العام

قسم الخدمات

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|------------------|
| *١ | ف-٣* | ف-٢ | موظف شؤون إدارية |

شعبة التحقيقات

قسم التخطيط والعمليات

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-----------------------|
| *١ | ف-٣* | ف-٢ | موظف تخطيط ومراقبة |
| ١ | ف-٤ | ف-٤ | منسق شؤون الطب الشرعي |

ملخص الاستنتاجات المتعلقة بتقييم الوظائف
فئة الخدمات العامة

* = التغيير المقترح في الرتبة

أمانة جمعية الدول الأطراف

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|------------------|
| ١ | خ ع-٦ | خ ع-٦ | مساعد شؤون مالية |

قسم الموارد المالية

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|--------------------|
| *١ | خ ع-٤* | خ ع-٣ | مساعد شؤون التوظيف |

قسم الأمن والسلامة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|----------------------------|
| *١ | خ ع-٧* | خ ع-٦ | موظف شؤون الإطفاء والسلامة |

شعبة خدمات المحكمة

قسم الترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالمحكمة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------|
| ١ | خ ع-٥ | خ ع-٥ | مساعد شؤون إدارية |

وحدة الضحايا والشهود

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|------------------|
| *١ | خ ع-٧* | خ ع-٥ | مساعد شؤون الدعم |

قسم إدارة المحكمة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------------------|
| *١ | خ ع-٦* | خ ع-٥ | منسق أقدم مكلف بنسخ التسجيلات |
| ٢ | خ ع-٥ | خ ع-٥ | مساعد شؤون التسجيلات بالمحكمة |
| ٢ | خ ع-٣ | خ ع-٣ | كاتب بالمحكمة |

قسم المالية

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-----------|
| ١ | خ ع-٤ | خ ع-٤ | قابض مالي |

قسم الخدمات العامة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------|
| ١ | خ ع-٤ | خ ع-٤ | مساعد شؤون إدارية |

ديوان المدعي العام

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------|
| ١ | خ-ع-٤ | خ-ع-٤ | مساعد شؤون إدارية |

قسم الخدمات

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------|
| *١ | خ-ع-٤* | خ-ع-٣ | مساعد شؤون إدارية |

شعبة التحقيقات

وحدة دعم العمليات

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|--------------------------|
| *٣ | خ-ع-٥* | خ-ع-٣ | مساعد إدارة شؤون الإعلام |

المرفق الخامس

ممارسة التصنيف

ملخص الاستنتاجات المتعلقة بتقييم الوظائف
الفئة الفنية

* = التغيير المقترح في الرتبة مقارنة بالمستوى المقرر في الميزانية

هيئة الرئاسة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|----------------------|
| ١ | ف-٣ | ف-٣ | مستشار قانوني |
| ١ | ف-٣ | ف-٣ | مستشار علاقات خارجية |
| ١ | ف-٢ | ف-٢ | مستشار قانوني مساعد |
| ١ | ف-١ | ف-١ | مساعد خاص للرئيس |

ديوان المسجل

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|------------------------------|
| ١ | ف-٢ | ف-٢ | مساعد خاص للمسجل |
| *١ | ف-٣* | ف-١ | موظف مكلف بالعلاقات الخارجية |

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------------|
| ١ | ف-٤ | ف-٤ | مراجع حسابات أقدم داخلي |

قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|----------------------------------|
| ١ | ف-٣ | ف-٣ | موظف معني بنظام المحكمة الإدارية |

قسم مشاركة وتعويض الضحايا

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------|
| ١ | ف-٢ | ف-٢ | موظف قانوني مساعد |

قسم الإعلام والوثائق

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-----------------------------|
| *١ | ف-٥* | ف-٤ | رئيس، شؤون الإعلام والوثائق |

وحدة التوعية

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|---------------------------|
| *١ | ف-٤* | ف-٣ | رئيس وحدة التوعية |
| ١ | ف-٢ | ف-٢ | موظف شؤون التوعية |
| ١ | ف-٢ | ف-٢ | موظف قانوني لشؤون التوعية |

وحدة البروتوكول والأنشطة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------------------|
| ١ | ف-٣ | ف-٣ | رئيس وحدة البروتوكول والأنشطة |

وحدة الشؤون العامة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------------------|
| *١ | ف-٤* | ف-٣ | متكلم باسم الوحدة ورئيسها |
| ١ | ف-٢ | ف-٢ | مدير مكلف بمحتويات شبكة الويب |

المكتبة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|--------------------------|
| *١ | ف-٤* | ف-٣ | أمين المكتبة |
| ١ | ف-٢ | ف-٢ | موظف مساعد لشؤون المكتبة |

المكتب الميداني

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-----------------------------|
| ٢ | ف-٢ | ف-٢ | منسق شؤون التوعية الميدانية |

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------------|
| ١ | ف-٢ | ف-٢ | موظف قانوني مساعد |
| ١ | ف-٤ | ف-٤ | موظف مكلف بشؤون الشراكة |

قسم العمليات الميدانية

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-----------------------------|
| ١ | ف-٤ | ف-٤ | رئيس قسم العمليات الميدانية |
| ٣ | ف-٣ | ف-٣ | مدير المكتب الميداني |

مكتب المدعي العام

شعبة التحقيقات

وحدة الدعم العملي

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|------------------------|
| ١ | ف-٤ | ف-٤ | رئيس وحدة الدعم العملي |
| ٢ | ف-٣ | ف-٣ | محلل العمليات |
| ١ | ف-٢ | ف-٢ | موظف مساعد للعمليات |
| ١ | ف-١ | ف-١ | موظف مساعد للعمليات |

ملخص الاستنتاجات المتعلقة بتقييم الوظائف
فئة الخدمات العامة

* = التغيير المقترح في الرتبة مقارنة بالمستوى المقرر في الميزانية

هيئة الرئاسة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-----------------------------|
| ١ | خ-ع-٥ | خ-ع-٥ | مساعد شؤون إدارية (نيويورك) |

شعبة خدمات المحكمة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------|
| ١ | خ-ع-٥ | خ-ع-٥ | مساعد شؤون إدارية |

قسم الخدمات العامة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|----------------------------------|
| ١ | خ-ع-٥ | خ-ع-٥ | تقني مسؤول عن المرافق الكهربائية |

قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|---------------------------------|
| ١ | خ-ع-٦ | خ-ع-٦ | مراقب مشرف على مكتب الخدمات |
| ١ | خ-ع-٦ | خ-ع-٦ | مهندس برامج المحكمة الإلكترونية |

وحدة البروتوكول والأنشطة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|--------------------------------------|
| *١ | خ-ع-٤* | خ-ع-٣ | مساعد مكلف بشؤون البروتوكول والأنشطة |

وحدة الشؤون العامة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|--------------------------|
| *١ | خ-ع-٦* | خ-ع-٥ | مساعد شؤون الإعلام |
| *١ | ف-٢* | خ-ع-٧ | مساعد أقدم لشؤون الإعلام |

المكتبة

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|----------------|-------------------------------|
| *١ | خ-ع-٥* | خ-ع-٦ | مساعد لشؤون المكتبة (الإدارة) |
| ١ | خ-ع-٦ | خ-ع-٦ | مساعد لشؤون المكتبة (النظم) |

قسم مشاركة وتعويض الضحايا

| عدد الوظائف | المستوى الموصى به | المستوى الحالي | الوظيفة |
|-------------|-------------------|-------------------|----------------------|
| *١ | ف-١* | خ ع (وظيفة جديدة) | مساعد شؤون التطبيقات |

قسم المكتب الميداني

| الوظيفة | المستوى الحالي | المستوى الموصى به | عدد الوظائف |
|-------------------------------|----------------|-------------------|-------------|
| مساعد للتوعية الميدانية | خ-ع ٧ | خ-ع ٧ | ٢ |
| مساعد للتوعية الميدانية | خ-ع ٥ | خ-ع ٥ | ٦ |
| مساعد لشؤون الإدارة الميدانية | خ-ع ٣ | ح-ع ٤* | *٣ |

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

| الوظيفة | المستوى الحالي | المستوى الموصى به | عدد الوظائف |
|---------------------|----------------|-------------------|-------------|
| موظف شؤون إدارية | خ-ع ٥ | خ-ع ٥ | ١ |
| مساعد لشؤون الاتصال | خ-ع ٦ | خ-ع ٦ | ١ |

قسم العمليات الميدانية

| الوظيفة | المستوى الحالي | المستوى الموصى به | عدد الوظائف |
|------------------------------|----------------|-------------------|-------------|
| مدير مكتب المتابعة الميدانية | خ-ع ٧ | خ-ع ٧ | ١ |
| مساعد لوجستي | خ-ع ٤ | خ-ع ٤ | ١ |

ديوان المدعي العام

| الوظيفة | المستوى الحالي | المستوى الموصى به | عدد الوظائف |
|-----------------------------|----------------|-------------------|-------------|
| مساعد لشؤون الموارد البشرية | خ-ع ٦ | خ-ع ٦ | ١ |

شعبة التحقيقات

وحدة الدعم العملي

| الوظيفة | المستوى الحالي | المستوى الموصى به | عدد الوظائف |
|-------------------|----------------|-------------------|-------------|
| مساعد شؤون إدارية | خ-ع ٤ | خ-ع ٤ | ١ |